المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
حـــول

مشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط
والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2015-2016
دورة ابريل 2016

محتوى التقرير

* ورقة تقنية
* التقديم
* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه
* عرض السيد الوزير
* تقديم المواد
* أوراق إثبات حضور السادة المستشارين
* ملحق

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي

* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي

<u>الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير</u>:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة
- السيد مصطفى شكيل - السيدة بشرى زجلي
- الآنسة سناء النضضاني - السيد أكرم أشن

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات على اللجنة: **28 يونيو 2016**

* تاريخ دراسة مشروع قانون رقم 110.14: **يومـــي الاثنين 4 يوليوز والخميس 4 غشت 2016**

* عدد الاجتماعات: **اجتماعان**

* عدد ساعات العمل: **ساعتان**

* نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 110.14:

الموافقون: 6

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 1

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 4 يوليوز و 4 غشت 2016، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد ادريس الازمي الإدريسي الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية .

في البداية، قدم السيد الوزير عرضا استعرض من خلاله أهداف هذا المشروع قانون المتمثلة في إحداث نظام تغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية بهدف التخفيف من أثر هذه العواقب ووضع نظام متكامل يروم تعويض الضحايا وذويهم.

ويحدث مشروع القانون نظاما مزدوجا للتعويض، يتعلق شقه الأول بتمكين الأشخاص الذاتيين غير المتوفرين على أي تغطية تأمينية من حد أدنى من التعويض عن الضرر الذي قد يتعرضون له في حالة حدوث واقعة كارثية أدت إلى إصابات بدنية أو فقدان استعمال المسكن الرئيسي، أما شقه الثاني، فيخص توفير عرض يشمل تغطية العواقب الناجمة عن هذه الوقائع الكارثية التي قد يتعرض لها الأشخاص المتوفرون على عقود تأمين وذلك عبر سن إجبارية التأمين ضد الأخطار الكارثية على مستوى هذه العقود.

ويضم القسم الأول الأحكام المتعلقة بإحداث نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية

أما القسم الثاني، فيتضمن الأحكام المتعلقة بتعديل وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. ويهدف إلى سن إجبارية التأمين ضد الأخطار الكارثية على مستوى عقود التأمين التي تغطي الأضرار اللاحقة بالأموال وعقود تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات وكذا عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية بالنسبة للأضرار البدنية اللاحقة بالأغيار. كما ينص على أن تحديد التعريفة المطبقة على الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية يتم من طرف الإدارة باقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ويتطرق القسم الثالث من مشروع هذا القانون إلى مقتضيات مختلفة تحدد تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وكذا تاريخ تطبيقه بالنسبة لعقود التأمين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة فرصة أجمع خلالها السادة المستشارون على أهمية المقتضيات الواردة في هذا المشروع قانون والرامية إلى إحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية، وتعويض الضحايا وذويهم سواء كانوا متوفرين على تغطية تأمينية أو غير متوفرين عليها.

وقد تساءل أحد المتدخلين عن الرسوم التي ستحدث لفائدة صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية، وفيما إذا كانت ستكون رسوما جديدة أم من الرسوم القائمة حاليا، وفيما إذا كان لها ارتباط بالطبيعة المجالية أم ذات صبغة وطنية موحدة.

كما تمت الإشارة إلى أنه كان من المفروض على الحكومة أن تتوفر على نظرة حول كيفية الوقاية من هذه الوقائع الكارثية مما سيجعل الدولة تستفيد أكثر بدل الاقتصار فقط على قانون التعويض الخاص بالوقائع الكارثية.

وفضلا عن ذلك، تم الاستفسار عن نوعية الكوارث التي سيتم التعويض عنها، فيما إذا كانت كوارث طبيعية أم تلك المتعلقة بفعل الإنسان، كما اعتبر أن مشروع القانون أغفل حالات كثيرة مترتبة عن الوقائع الكارثية لم يدرجها كالفيضانات مثلا.

كما لوحظ أن هذا المشروع قانون أغفل مجموعة من الحالات كعمليات الإنقاذ إبان حدوث الوقائع الكارثية، فضلا عن عدم البدء بالعمل به إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على وقوع الكارثة، كما أنه يقتصر فقط على التعويض في حالة فقدان السكن دون حالة فقدان المحل التجاري أو مصدر الرزق.

وبالإضافة إلى ذلك، اعتبر مجموعة من السادة المستشارين أن تركيبة لجنة التتبع لضحايا الواقع الكارثية يغيب عنها ممثلو الضحايا، مطالبين بضرورة تمثيلهم ضمن مكوناتها، ومعبرين عن استغرابهم من ضرورة تقديم طلب التعويض من طرف الضحايا، في وقت تتوفر فيه اللجنة على سجل التعداد.

وارتباطا بالموضوع، تم الاستفسار حول علاقة صندوق الضمان بشركات التأمين.

كما تساءل أحد السادة المستشارين فيما إذا كان انخراط المؤمنين إجباريا أم اختياريا، وإن كانت الدولة هي من سيمول صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية أم شركات التأمين، مستفسرا إن كانت التعويضات ستطال الخسائر الناتجة عن التقلبات المناخية المتسببة في إتلاف المحاصيل الزراعية والغلات الفلاحية، وفيما إذا كانت الدولة هي المسؤول عن هذه التعويضات أم شركات التأمين.

هذا، وقد تمت المطالبة بتقديم إيضاحات حول الأضرار والخسائر التي تم استثناؤها من تطبيق النظام في المادة 5، وسبب إدراج استثناء الجريمة الالكترونية، وتحديد ماهية الأجرة عن الخدمات المقدمة والمتضمنة في باب مداخيل صندوق التضامن المنصوص عليها في المادة 26.

وبخصوص مقتضيات المادة 3 تم التساؤل فيما إذا كان الخطأ في الفعل العنيف للإنسان يعد واقعة كارثية، وعن سبب استثناء التعويض عن الجرائم الالكترونية التي

تترتب عنها كوارث، مع الدعوة لإعطاء توضيحات فيما يتعلق بمنع الحلول محل الدولة إن كانت مسؤولة عن وقوع هذه الكوارث.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أكد السيد الوزير أن هذا المشروع قانون جاء أولا لسد الفراغ التشريعي في هذا المجال، كما جاء ليعالج الفراغ الناجم عن وقوع كارثة بالنسبة للأشخاص الذين لا يتوفرون على أي تأمين كحد أدنى يتضمن السكن ومورد العيش كما جاء في المادة 30.

كما أوضح أنه تم استثناء التعويض عن الجريمة الالكترونية لأنها تدخل ضمن الوقائع التي تتجاوز قدرة التحمل ما دام هذا القانون جاء لتغطية الفراغ في إطار التوازن وفي حدود الإمكانيات الممكن توفرها، بداية بالفئة الضعيفة المتضررة من آثار الكوارث الطبيعية والفعل الإرهابي.

كما أوضح أن هنالك إستراتيجية تتدخل فيها كل القطاعات الحكومية المعنية بالأمر، إضافة إلى صندوق مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية لتدبير الوقاية والإنقاذ.

كما أشار إلى أن صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية سيتم تمويله من الرسوم شبه الضريبية، سيتحملها قطاع التأمينات بشكل من الأشكال، إضافة إلى مساهمات المنخرطين.

أما بالنسبة لمسطرة طلب التعويض، فقد أفاد أن القانون يحدث لجنة التتبع التي تتضمن الإدارات المعنية إضافة إلى ذوي الخبرة، مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الواردة في السجل المتضمن للمعلومات المتطلبة وتقديم الطلب.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ، والمشروع قانون برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بدون تعديل بالنتيجة التالية:

الموافقون: 6

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 1

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 110.14

يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغييروتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 21 يونيو 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 110.14
يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية
وبتغييروتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

القسم الأول

نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى إحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية كما تم تعريفها في المادة 3 أدناه، وذلك قصد تعويض ضحايا هذه الوقائع، ويشار إليه بعده ب «النظام».

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القانون، بما يلي :

- **العائلة** : مجموعة من الأشخاص تربطهم صلة قرابة أو لا، يقيمون بصفة منتظمة في نفس الوحدة السكنية ويلبون بصفة مشتركة احتياجات المجموعة وبالأساس ما يتعلق منها بالسكن والتغذية واللباس والعلاجات. ويمكن للعائلة أن تتكون كذلك من شخص واحد ؛

- **شخص مفقود**: كل شخص ذاتي يعتبر مفقودا من جراء حدوث واقعة كارثية أدت إلى احتمال وفاته ؛

-**مسكن رئيسي**: وحدة سكنية رئيسية يقطنها بصفة قانونية أفراد عائلة ويقيمون بها لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر في كل سنة مدنية.

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة 6 أدناه، يعتبر واقعة كارثية كل حادث تنجم عنه أضرار مباشرة في المغرب، يرجع السبب الحاسم فيه إلى فعل القوة غير العادية لعامل طبيعي أو إلى الفعل العنيف للإنسان.

يشكل عامل القوة غير العادية لعامل طبيعي واقعة كارثية إذا تبين توفره على المواصفات التالية :

- أن تتوفر في وقوع الحادث المسبب له شرط الفجائية أوعدم إمكانية التوقع. **وفي حالة إمكانية توقع الحادث، يشترط أن لا تمكن التدابير الاعتيادية المتخذة من تفادي هذا الحادث أو تعذر اتخاذ هذه التدابير؛**

- أن تشكل آثاره المدمرة خطورة شديدة بالنسبة للعموم.

يعتبر الفعل العنيف للإنسان واقعة كارثية إذا كان :

- يشكل فعلا إرهابيا أو؛

- نتيجة مباشرة لوقوع فتن أو اضطرابات شعبية عندما تشكل آثارها خطورة شديدة بالنسبة للعموم.

تعد في حكم الأضرار الناجمة عن الواقعة الكارثية الأضرار المترتبة مباشرة على أعمال وتدابير الإغاثة والإنقاذ واستتباب الأمن إذا كانت هذه الأعمال والتدابير مرتبطة بهذه الواقعة.

المادة 4

تحدد العوامل الطبيعية التي يمكن أن تشكل واقعة كارثية، كما تم تعريفها في المادة 3 أعلاه، من قبل الإدارة باقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بموجب القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

المادة 5

تستثنى من نطاق تطبيق النظام، الأضرار أو الخسائر المترتبة عن :

- استعمال المواد أو الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية أو الجرثومية أو الإشعاعية أو النووية ؛

- الحرب الأهلية أو الحرب الخارجية أو أعمال العدوان المشابهة وذلك سواء أكانت الحرب معلنة أم لا ؛

- جريمة إلكترونية.

المادة 6

يتم الإعلان عن حدوث الواقعة الكارثية، كما تم تعريفها في المادة 3 أعلاه، بموجب قرار إداري يتخذ، بعد استطلاع رأي لجنة تتبع الوقائع الكارثية المحدثة بموجب المادة 9 من هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية داخل أجل لا يتعدى **ثلاثة (3)** أشهر ابتداء من تاريخ حدوث الواقعة الكارثية، غير أنه يمكن تقليص هذا الأجل بنص تنظيمي.

مجلس النواب

يحدد القرار المذكور على الخصوص المناطق المنكوبة وتاريخ ومدة الواقعة الكارثية موضوع الإعلان السالف الذكر.

المادة 7

يترتب على نشر القرار الإداري المشار إليه في المادة 6 أعلاه، بصفة حصرية، انطلاق :

- عملية تقييد الضحايا في سجل التعداد المشار إليه في المادة 8 بعده ؛

-تفعيل الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

- عملية منح التعويضات من طرف صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية المحدث بموجب المادة 15 من هذا القانون.

المادة 8

ما عدا في حالة قوة قاهرة، يتم تقييد ضحايا واقعة كارثية في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية داخل أجل لا يتجاوز تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

يحدد بنص تنظيمي نموذج سجل التعداد السالف الذكر وكيفيات مسكه وتقييد الضحايا فيه.

الباب الثاني

لجنة تتبع الوقائع الكارثية

المادة 9

تحدث لجنة لتتبع الوقائع الكارثية تناط بها مهمة تتبع تنفيذ النظام، ويشار إليها بعده ب «لجنة التتبع».

يعهد لهذه اللجنة بما يلي :

- جمع كل المعلومات لدى الإدارات أو مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو أي هيئة أخرى عامة أو خاصة والعمل على إنجاز كل دراسة تتعلق بظروف وحجم وآثار واقعة معروضة على أنظارها ؛

- إبداء الرأي للحكومة بشأن الطابع الكارثي للواقعة المعروضة على أنظارها ؛

- مساعدة صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية، المحدث بموجب المادة 15 من هذا القانون، في تقييم الأضرار اللاحقة بضحايا واقعة كارثية والمشار إليهم في البند 2) من المادة 28 أدناه ؛

- تقديم اقتراحات إلى الإدارة بشأن جميع التدابير الهادفة إلى تحسين النظام.

المادة 10

دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة ومع مراعاة التدابير الأمنية التي تأمر بها السلطات المختصة، تستفيد لجنة التتبع لأجل القيام بمهامها من حق الولوج إلى أماكن الواقعة المعروضة على أنظارها وكذا من مساعدة السلطات المحلية والوطنية.

ويمكن لها، على الخصوص، الحصول على كل المعلومات والبيانات التي تراها ضرورية للقيام بمهامها. ولا يمكن استعمال المعلومات والبيانات المحصل عليها لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القسم.

يمكن للجنة التتبع الاطلاع في أي وقت على سجل التعداد المشار إليه في المادة 8 أعلاه.

المادة 11

تتألف لجنة التتبع من :

1 - ممثلين عن الإدارة ؛

2 - أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في الميادين المتعلقة بالوقائع الكارثية أو بتقييم الأضرار الناجمة عنها أو هما معا.

يعين رئيس لجنة التتبع من بين الأعضاء الممثلين للإدارة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، بصفة استشارية، لأشغال اللجنة كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

يعين أعضاء لجنة التتبع المشار إليهم في البند 2) أعلاه لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تعيين أعضاء لجنة التتبع وإحالة الأمر إليها وتسييرها، بما فيها تلك المتعلقة بلجنة الخبرة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه.

المادة 12

تحدد بنص تنظيمي التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة التتبع.

يتحمل صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 15 أدناه، مصاريف تسيير لجنة التتبع بما فيها تلك المتعلقة بلجنة الخبرة المنصوص عليها في المادة 13 بعده.

المادة 13

تحدث داخل لجنة التتبع، ومن بين أعضائها، لجنة خبرة.

يعهد للجنة الخبرة بما يلي :

- إعطاء لجنة التتبع، بناء على طلبها، تقييما إجماليا أوليا حول الأضرار اللاحقة بالبنايات من جراء واقعة معروضة على هذه اللجنة ؛
- إبداء رأيها بشأن حالة المساكن التي تضررت جراء واقعة كارثية ؛
- تقييم الضرر اللاحق بكل مسكن أصبح غير صالح للسكن ؛
- تقييم كلفة إعادة البناء من جديد، جزئيا أو كليا، لكل مسكن أصبح غير صالح للسكن ؛
- تقييم القيمة الإيجارية لكل مسكن أصبح غير صالح للسكن.

تعد لجنة الخبرة تقريرا تضمن فيه استنتاجاتها بشأن المسائل التقنية موضوع الخبرة.

يمكن للجنة الخبرة أن تضم إليها، بصفة استشارية، كل شخص ترى فائدة في استطلاع رأيه.

المادة 14

يمكن للجنة الخبرة، المشار إليها في المادة 13 أعلاه، أن تنجز لحساب مقاولات التأمين وإعادة التأمين، بناء على طلبها، خبرات لتقييم الأضرار اللاحقة بالضحايا المؤمنين برسم عقود للتأمين تشمل ضمانا ضد عواقب الوقائع الكارثية.

تتحمل مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعنية مصاريف وأتعاب الخبرات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يحدد بنص تنظيمي جدول مصاريف وأتعاب هذه الخبرات وذلك بالرغم من كل الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة.

الباب الثالث

صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية

الفرع الأول

التسمية والغرض

المادة 15

يحدث تحت تسمية «صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية» شخص اعتباري خاضع للقانون العام يتمتع بالاستقلال المالي، ويشار إليه بعده بـ « صندوق التضامن».

المادة 16

يخضع صندوق التضامن لوصاية الدولة التي تهدف إلى العمل على تقيد أجهزته المختصة بمقتضيات هذا القسم ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المنوطة به، وبصفة عامة، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويخضع صندوق التضامن كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المقاولات العمومية وعلى هيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 17

يهدف صندوق التضامن إلى :

أ) تعويض ضحايا الوقائع الكارثية وفق الشروط المنصوص عليها في الفرع الرابع من هذا الباب ؛

ب) منح قروض لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، في إطار اتفاقيات يمكن أن تبرم معها لهذا الغرض، وذلك برسم :

- عمليات التأمين المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليها في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر؛
- عمليات القبول في إعادة تأمين الأخطار التي يغطيها الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية السالف الذكر.

ج) المساهمة، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 1-229 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، في الضمان الممنوح من طرف الدولة طبقا لمقتضيات نفس هذه المادة ؛

د) صياغة اقتراحات وإبلاغها إلى الإدارة بهدف تحسين النظام ؛

ه) إعداد معطيات إحصائية ومالية تتعلق بعواقب الوقائع الكارثية وإبلاغها إلى الإدارة بناء على طلبها ؛

و) إنجاز أو الأمر بإنجاز كل الدراسات التي يراها ضرورية لممارسة مهامه.

يجب أن تخصص مبالغ القروض المشار إليها في البند ب) أعلاه لتمويل حاجيات خزينة مقاولات التأمين وإعادة التأمين السالفة الذكر التي تتم معاينتها على إثر التعويضات برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

تحدد بنص تنظيمي، عند الاقتضاء، باقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، كيفيات تطبيق البند ب) من الفقرة الأولى أعلاه.

الفرع الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 18

يدير صندوق التضامن مجلس إدارة ويسيره مدير.

المادة 19

يرأس رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض مجلس إدارة صندوق التضامن. ويتكون هذا المجلس من :

- خمسة (5) ممثلين عن الإدارة ؛
- ممثل عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تعينه هذه الهيئة ؛
- ممثلين اثنين (2) عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بالمغرب، يتم تعيينهما من طرف رئيس الحكومة لمدة خمس (5) سنوات باقتراح من الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 20

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة صندوق التضامن، وعلى الخصوص :

- يدرس ويحصر ميزانية السنة المالية الموالية ؛
- يحصر الحسابات السنوية للسنة المالية المنصرمة ؛
- يصادق على التقرير السنوي المتعلق بالتسيير المعد من طرف المدير؛
- يحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من طرف صندوق التضامن ؛
- يعد النظام الأساسي للمستخدمين ونظام تعويضاتهم، عند الاقتضاء ؛
- يحصر، عند الاقتضاء، الهيكل التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛
- يحدد النظام المحدد لشروط وأشكال إبرام الصفقات ؛
- يعد نظامه الداخلي ؛
- يحدد شروط وكيفيات تكوين الاحتياطيات وتلك المتعلقة بتوظيف الأموال وفق القواعد المحددة بنص تنظيمي، وذلك بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛
- يصادق على الاتفاقيات المشار إليها في المادتين 17 و24 من هذا القانون ؛
- يحصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى أشكال أخرى من القروض البنكية.

يمكن لمجلس الإدارة أن يكلف مدير صندوق التضامن بتسوية قضايا محددة.

يجب أن تخضع حسابات صندوق التضامن إلى تدقيق يقوم به مدقق خارجي للحسابات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.

يتداول مجلس الإدارة بصفة صحيحة بحضور ثلثي (2/3) أعضائه أو ممثليهم، على الأقل. وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه، وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 22

يحدث مجلس الإدارة في حظيرته لجنة لتدقيق الحسابات يحدد تأليفها ومهامها طبقا لأحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 14 من القانون رقم 69.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى. ويمكنه أيضا أن يحدث في حظيرته أي لجنة استشارية يحدد تأليفها وكيفيات تسييرها. ويمكن أن يعهد إليها بدراسة قضايا محددة.

المادة 23

مع مراعاة اختصاصات مجلس الإدارة، يتمتع مدير صندوق التضامن بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الصندوق المذكور ويتصرف باسمه. ولهذا الغرض، يقوم المدير ب :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ؛

- إعداد التقرير السنوي المتعلق بالتسيير؛

- القيام أو الترخيص للقيام بكل عمل أو بكل عملية لهما علاقة بمهام وغرض صندوق التضامن ؛

- تمثيل صندوق التضامن تجاه الدولة وكل إدارة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكذا إزاء الأغيار والقيام بكل إجراء تحفظي لفائدته ؛

- تمثيل صندوق التضامن أمام القضاء ويمكن له أن يرفع كل دعوى قضائية يكون هدفها الدفاع عن مصالح صندوق التضامن ؛

- الحضور بصوت استشاري في اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجنة أو اللجان المحدثة من طرف هذا الأخير، عند الاقتضاء، والقيام بدور المقرر.

ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزء من سلطه واختصاصاته للمستخدمين الموجودين تحت سلطته.

المادة 24

يمكن لصندوق التضامن أن يفوض، تحت مسؤوليته، إلى شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص، تدبير عمليات التعويض المشار إليه في البند أ) من المادة 17 أعلاه أو تدبير توظيفات أمواله وفق الشروط وتبعا للقواعد المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه وذلك في إطار اتفاقيات يصادق عليها مجلس إدارته.

الفرع الثالث

مقتضيات مالية

المادة 25

يمكن لصندوق التضامن أن يصدر اقتراضات مضمونة من الدولة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 26

تشمل ميزانية صندوق التضامن ما يلي :

I - في باب المداخيل :

1 - مخصص أولي مدفوع من الدولة محدد في قانون للمالية ؛

2 - عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدته بنص تنظيمي ؛

3 - الأجرة عن الخدمات المقدمة ؛

4 - المصاريف والأتعاب المؤداة من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين برسم عمليات الخبرة المنجزة لفائدتها من طرف لجنة الخبرة المشار إليها في المادة 14 أعلاه ؛

5 - مبلغ القروض المنصوص عليها في البند 2) من II من هذه المادة المسدد من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين ؛

6 - عائدات وفوائد توظيف أموال صندوق التضامن ؛

7 - مبلغ الإقتراضات ؛

8 - عائدات الرجوع الممارس من طرف صندوق التضامن ؛

9 - الإعانات والهبات والوصايا ؛

10 - جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تحدث لفائدته بنص تشريعي أو تنظيمي ؛

11 - جميع المداخيل الأخرى.

II - في باب النفقات :

1 - التعويضات المدفوعة لفائدة ضحايا الوقائع الكارثية تطبيقا لأحكام هذا القسم ؛

2 - القروض الممنوحة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والمنصوص عليها في الفقرة ب) من المادة 17 أعلاه ؛

3 - المساهمة المالية المنصوص عليها في البند ج) من المادة 17 أعلاه ؛

4 - نفقات التسيير والاستثمار؛

5 - مصاريف تسيير وتجهيز لجنة التتبع بما فيها تلك المتعلقة بلجنة الخبرة ؛

6 - مصاريف تسيير وتجهيز لجنة تسوية النزاعات المحدثة بموجب المادة 54 من هذا القانون ؛

7 - تسديد الإقتراضات والتكاليف المتعلقة بها ؛

8 - كل النفقات الأخرى المرتبطة مباشرة بمهام صندوق التضامن.

الفرع الرابع

شروط وكيفيات اللجوء إلى صندوق التضامن

المادة 27

يتم تعويض ضحايا واقعة كارثية ضمن الحدود وتبعا للقواعد الحسابية والمسطرة المحددة في هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الجزء الفرعي الأول

الأشخاص المؤهلون للاستفادة من التعويضات التي يمنحها صندوق التضامن

المادة 28

يمكن لضحايا واقعة كارثية الوارد بيانهم بعده الاستفادة من التعويضات التي يمنحها صندوق التضامن، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الفرع، وذلك عندما لا يتوفرون على تغطية أخرى ضد عواقب هذه الواقعة الكارثية:

1 - الأشخاص الذين أصيبوا بضرر بدني ناجم مباشرة عن الواقعة الكارثية بمن فيهم أولئك الذين يساهمون في عمليات الإنقاذ والإغاثة واستتباب الأمن المرتبطة بهذه الواقعة أو ذوي حقوقهم في حالة وفاة هؤلاء الأشخاص أو فقدانهم؛

2 - أعضاء العائلة الذين تسببت هذه الواقعة، بشكل مباشر، في جعل مسكنهم الرئيسي غير صالح للسكن. يمكن كذلك للأشخاص غير الأعضاء في هذه العائلة الاستفادة من التعويضات التي يمنحها الصندوق المذكور عندما يكون أزواجهم أو أطفالهم الذين هم تحت كفالتهم أو هم أعضاء في العائلة المذكورة.

يعتبر غير متوفر على تغطية أخرى، برسم أحد الأضرار المشار إليها في هذه المادة، كل شخص لا يتوفر على أي تغطية أو يستفيد من تغطية تمنحه تعويضا أقل من التعويض الذي كان صندوق التضامن سيمنحه له لو لم يكن يتوفر على أي تغطية. وفي هذه الحالة الأخيرة، يخصم التعويض الممنوح في إطار هذه التغطية من المبلغ الذي يمكن للشخص أن يحصل عليه من الصندوق المذكور.

المادة 29

لا يستفيد من التعويضات الممنوحة من طرف صندوق التضامن الفاعلون الأصليون والمساهمون والمشاركون في فعل إرهابي أدى إلى حدوث الواقعة الكارثية. ولا يستفيد كذلك ذوو حقوقهم من التعويضات عن فقدان مورد العيش الممنوحة من طرف الصندوق المذكور من جراء وفاة هؤلاء الفاعلين الأصلين والمساهمين والمشاركين أو فقدانهم.

الجزء الفرعي الثاني

تعويض الضحية عن الضرر البدني اللاحق بها أو تعويض ذوي حقوقها في حالة وفاتها أو فقدانها

المادة 30

يشمل التعويض المستحق برسم الضرر الذي يتعرض له الأشخاص المشار إليهم في البند 1) من المادة 28 أعلاه، التعويض عن :

1 - العجز البدني الدائم للضحية ؛

2 - فقدان مورد العيش الذي يلحق بذوي حقوق الضحية بسبب وفاتها أو فقدانها.

ويعتبر في حكم ذوي الحقوق الأشخاص الذين كانت الضحية الهالك أو الشخص المفقود ملزما بالنفقة عليهم بموجب قواعد نظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله دون أن يكون ملزما بالنفقة عليه.

المادة 31

يتم حساب تعويض الضحية أو ذوي حقوقها برسم الأضرار المشار إليها في المادة 30 أعلاه على أساس رأس المال المعتمد الجاري به العمل، كما هو محدد في الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

المادة 32

يتم حساب تعويض الضحية برسم العجز البدني الدائم وفق أحكام المواد من 5 إلى 9 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) السالف الذكر.

المادة 33

يتم حساب تعويض ذوي الحقوق عن فقدان مورد العيش وفق أحكام المواد من 11 إلى 13 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) السالف الذكر.

المادة 34

دون الإخلال بأحكام المادة 29 أعلاه، يتم حساب التعويضات المنصوص عليها في المادتين 32 و33 أعلاه دون اعتبار قسط مسؤولية الضحية المنصوص عليه في المواد 5 و9 و11 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) السالف الذكر.

المادة 35

تحدد الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، كيفيات تحديد ومنح التعويض النهائي الواجب صرفه للضحية أو لذوي حقوقها.

لا يمكن أن يتعدى مبلغ التعويض المستحق للضحية أو لذوي حقوقها نسبة 70% من المبالغ المحتسبة طبقا لأحكام المواد 31 و32 و34 أو 31 و33 و34 أعلاه، حسب كل حالة.

الجزء الفرعي الثالث

التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي أو عن فقدان الانتفاع به

المادة 36

يؤدى التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي أو عن فقدان الانتفاع به للأشخاص المشار إليهم في البند 2) من المادة 28 أعلاه، عندما يتم التثبت من عدم صلاحية هذا المسكن للسكن من طرف لجنة الخبرة المشار إليها في المادة 13 أعلاه.

المادة 37

يؤدى التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي لمالكه العضو في العائلة التي تقيم بهذا المسكن. ويؤدى أيضا هذا التعويض للمالك غير العضو في العائلة عندما يكون زوجُه أو أزواجه أو الأطفال الذين هم تحت كفالته أو هم معا أعضاء في العائلة المذكورة.

المادة 38

يؤدى التعويض عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي للمكتري العضو في العائلة التي تقيم بهذا المسكن. ويؤدى أيضا هذا التعويض للمكتري غير العضو في هذه العائلة الذي يكون زوجُه أو أزواجه أو الأطفال الذين هم تحت كفالته أو هم معا أعضاء في العائلة المذكورة.

في حالة ما إذا كانت العائلة تقيم بالمسكن الرئيسي بدون مقابل، يؤدى التعويض عن فقدان الانتفاع لفائدة هذه العائلة.

المادة 39

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، الجمع بين التعويضات المنصوص عليها في المادتين 37 و38 أعلاه عن نفس المسكن.

المادة 40

يشمل التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي المشار إليه في المادة 37 أعلاه :

1 - مبلغ التعويض عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 41 أدناه ؛

2 - مبلغ التعويض من أجل إصلاح محل المسكن الرئيسي والذي يتم حسابه وفق الصيغة التالية :

I = القيمة الدنيا من بين (D,70% x A,B).

بحيث يكون :

I : مبلغ التعويض من أجل إصلاح محل المسكن الرئيسي ؛

D : قيمة الأضرار اللاحقة بالمسكن الرئيسي كما تم تقييمها من طرف لجنة الخبرة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه ؛

A: كلفة إعادة البناء من جديد، جزئيا أو كليا، للمسكن الرئيسي الذي أصبح غير صالح للسكن، كما تم تقييمها من طرف لجنة الخبرة

B : مبلغ تحدده الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. ولا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن مائتين وخمسين ألف (250 000) درهم.

يمكن تخفيض مبلغ التعويض المحتسب حسب الصيغة المبينة أعلاه بتطبيق معامل للتخفيض يتم تحديده من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. ويحدد هذا المعامل مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية لصندوق التضامن ولا سيما موجوداته المالية.

المادة 41

يحدد مبلغ التعويض عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي المنصوص عليه في المادة 38 أعلاه في ثلاثة (3) أضعاف القيمة الإيجارية الشهرية.

يحدد مبلغ التعويض عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي المنصوص عليه في 1) من الفقرة الأولى من المادة 40 أعلاه في ستة (6) أضعاف القيمة الإيجارية الشهرية.

تساوي القيمة الإيجارية الشهرية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة القيمة المحددة من طرف لجنة الخبرة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه. غير أن هذه القيمة لا يمكن أن تقل عن القيمة الدنيا أو تتجاوز القيمة القصوى المحددتين من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

المادة 42

تحدد كيفيات منح التعويضات المنصوص عليها في المادتين 37 و38 أعلاه من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

الجزء الفرعي الرابع

طلب التعويضات لدى صندوق التضامن

المادة 43

لأجل الاستفادة من التعويضات الممنوحة من طرف صندوق التضامن، يجب على الضحية المقيدة في سجل التعداد المشار إليه في المادة 8 أعلاه أو ذوي حقوقها أن يقدموا طلبا إلى الصندوق المذكور. ويحدد بنص تنظيمي نموذج الطلب والوثائق التي يجب إرفاقها به وكذا كيفيات تقديمه ودراسته.

المادة 44

يقوم صندوق التضامن بدراسة طلب التعويض ويدعو، عند الاقتضاء، المعني بالأمر إلى إتمام البيانات التي تم إغفالها أوالإدلاء بالوثائق الناقصة، ويبت بشأن قبول هذا الطلب.

يجب أن يكون قرار عدم قبول طلب التعويض معللا. يتم تبليغ المعني بالأمر بهذا القرار مصحوبا بكل الوثائق المرفقة بالطلب المذكور بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو عن طريق إجراء غير قضائي، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب وبالوثائق التي يجب إرفاقها به. وفي حالة عدم تبليغ قرار عدم قبول هذا الطلب داخل الأجل السالف الذكر، يعتبر طلب التعويض مقبولا.

يندرج طلب التعويض والوثائق المرفقة به ضمن مكونات ملف التعويض المشار إليه في المادة 45 بعده.

المادة 45

يعتبر ملف التعويض كاملا إذا تضمن، علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة 43 أعلاه، الوثائق التالية التي تمكن صندوق التضامن من تقييم التعويض حسب الحالات المبينة بعده :

1 - في حالة العجز البدني الدائم للضحية :

- شهادة تثبت استقرار جراح الضحية بصفة نهائية مسلمة من طرف طبيب ممارس بالقطاع العام وتتضمن نسبة العجز البدني الدائم الذي ستظل الضحية مصابة به ؛

- الوثائق المثبتة لأجرة الضحية أو كسبه المهني. وفي غياب هذه الوثائق، يتم، حسب كل حالة، تطبيق أحكام المواد 6 و7 و8 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) السالف الذكر.

2 - في حالة وفاة الضحية أو في حالة شخص مفقود :

- نسخة من رسم وفاة الضحية وفي حالة شخص مفقود، وثيقة تثبت فقدانه أو نسخة من الحكم القضائي المصرح بموته ؛

- الوثائق المثبتة لأجرة الضحية أو الشخص المفقود أولكسبه المهني. وفي غياب هذه الوثائق، يتم، حسب كل حالة، تطبيق أحكام المواد 6 و7 و8 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) السالف الذكر ؛

- إثباتا لصفة ذوي حقوق الضحية أو الشخص المفقود حسب مدلول النقرة الثانية من المادة 30 أعلاه.

3 - في حالة فقدان المسكن الرئيسي أو فقدان الانتفاع به، تقرير الخبرة المشار إليه في المادة 13 أعلاه.

ويطلب صندوق التضامن، عند الاقتضاء، من الأشخاص المعنيين استكمال ملف التعويض بالوثائق التي لم يتم الإدلاء بها والواردة في البندين 1) و2) أعلاه.

المادة 46

في انتظار البت النهائي في ملف التعويض وعندما يكون طلب التعويض مقبولا طبقا لأحكام المادة 44 أعلاه، يمكن منح تسبيق على التعويض للأشخاص المشار إليهم في البند 1) من المادة 28 أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تحديد ومنح التسبيق، على الخصوص، حسب خطورة الأضرار الناجمة عن واقعة كارثية وظروف الاستعجال والهشاشة الناتجين عن هذه الواقعة.

المادة 47

يجب على صندوق التضامن أن يبلغ مقترح التعويض المعد طبقا لمقتضيات هذا القسم إلى الطالب، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو عن طريق إجراء غير قضائي، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بملف التعويض الكامل المشار إليه في المادة 45 أعلاه.

يجب أن يرفق هذا الاقتراح بتوصيل يحدد نموذجه بنص تنظيمي.

المادة 48

يجب على المستفيد من التعويض أن يرجع إلى صندوق التضامن التوصيل الذي تسلمه بعد أن يوقع عليه.

المادة 49

يجب على صندوق التضامن أن يدفع التعويض المستحق داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام التوصيل الموقع عليه.

المادة 50

يجب على المستفيد الذي يرفض مبلغ التعويض المقترح عليه طبقا لمقتضيات المادة 47 أعلاه، إبلاغ رفضه إلى صندوق التضامن بواسطة أي وثيقة ثابتة التاريخ، وذلك قبل لجوئه إلى لجنة تسوية النزاعات المحدثة بموجب المادة 54 من هذا القانون.

المادة 51

مع مراعاة أحكام المادة 44 أعلاه، يرفض صندوق التضامن كل طلب للتعويض لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القسم. يجب أن يكون قرار الرفض معللا. يتم تبليغ هذا القرار مصحوبا بكل الوثائق المرفقة بالطلب المذكور إلى الطالب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو عن طريق إجراء غير قضائي، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالملف الكامل للتعويض المشار إليه في المادة 45 أعلاه.

المادة 52

يجب إرجاع كل مبلغ تم الحصول عليه بدون وجه حق برسم إحدى التعويضات المنصوص عليها في هذا القسم إلى صندوق التضامن. تترتب، بقوة القانون، على المبلغ المذكور فوائد يتم احتسابها وفقا للسعر القانوني المعمول به ابتداء من تاريخ أداء هذا المبلغ إلى تاريخ استرجاعه.

يمكن لصندوق التضامن، من أجل ضمان حقوقه، أن يعمل على مباشرة إجراءات الحجز التحفظي على أموال الأشخاص الذين حصلوا على التعويضات المذكورة بدون وجه حق.

المادة 53

يتقادم كل طلب أداء التعويضات التي يمنحها صندوق التضامن بمرور سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

غير أن التقادم لا يسري أو يتم توقيفه ضد الشخص الذي يوجد في ظروف استحال عليه فيها المطالبة بحقوقه بسبب مانع نتج عن القانون أو عن القوة القاهرة. كما يوقف التقادم أو يقطع بأي سبب من الأسباب العادية لتوقيف أو لقطع التقادم طبقا للقواعد العامة.

الفرع الخامس

لجنة تسوية النزاعات

المادة 54

تحدث لجنة لتسوية النزاعات تتولى البت في كل نزاع قائم بين ضحايا واقعة كارثية أو ذوي حقوقهم وصندوق التضامن قبل إقامة أي دعوى قضائية، وذلك وفق الشكليات والمساطر المنصوص عليها في هذا الفرع. يشار إلى هذه اللجنة بعده بـ «لجنة التسوية».

المادة 55

يرأس لجنة التسوية قاض يعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تتكون هذه اللجنة بالإضافة إلى رئيسها من :

- ممثل عن الإدارة ؛
- طبيبين يمارسان بالقطاع العام متخصصين في مجال طبي ذي صلة وثيقة بموضوع النزاع ؛
- خبير في مجال البناء والعقار يتم اختياره من بين الخبراء القضائيين المسجلين في الجدول الوطني المنصوص عليه في القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

يجب على كل عضو في لجنة التسوية أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها. ولا يجوز له أن يتخلى عن هذه المهمة إلا لسبب مشروع وبعد إرساله إشعارا لرئيس هذه اللجنة يذكر فيه أسباب تخليه.

يعوض كل عضو رسمي في حالة غيابه أو تعذر حضوره بعضو نائب عنه يتم تعيينه وفق نفس الكيفيات المتبعة في تعيين العضو الرسمي الذي تم تعويضه.

تحدد كيفيات تعيين أعضاء لجنة التسوية ونوابهم، من غير الرئيس، بنص تنظيمي.

يمكن لرئيس لجنة التسوية أن يستدعي لحضور اجتماعات هذه اللجنة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره. غير أنه لا يجوز لهذا الشخص حضور مداولات اللجنة.

يحدد بنص تنظيمي مقر لجنة التسوية.

المادة 56

تحدد بنص تنظيمي تعويضات أعضاء لجنة التسوية.

يتحمل صندوق التضامن مصاريف تسيير وتجهيز لجنة التسوية.

المادة 57

تشكل لجنة التسوية بالنسبة لكل واقعة كارثية.

يجب تقديم الطعن أمام هذه اللجنة، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المتنازع فيه المتخذ من قبل صندوق التضامن. غير أنه، يمكن للجنة التسوية رفع هذا الجزاء على الطاعن إذا ثبت بأنه لم يكن قادرا، لوجود عذر مشروع، على المطالبة بحقوقه داخل الأجل المحدد.

يقدم الطعن المذكور في شكل طلب مكتوب من طرف الضحية أو ذوي حقوقها أو الأشخاص المفوضين من قبلهم لهذا الغرض. ويوجه هذا الطلب إلى لجنة التسوية مرفقا، عند الاقتضاء، بجميع الوثائق التي يعتزم الطالب استعمالها وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو يتم إيداعه بمقر اللجنة مقابل وصل.

المادة 58

تجتمع لجنة التسوية بدعوة من رئيسها بطلب من الطرف الأكثر استعجالا. ويستدعي الرئيس أطراف النزاع، عن طريق إجراء غير قضائي، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

تجتمع لجنة التسوية في المكان الذي يوجد فيه مقرها أو في أي مكان آخر تراه مناسبا آخذة بعين الاعتبار، على الخصوص، ظروف الواقعة الكارثية ومسكن ضحايا هذه الواقعة.

يؤهل رئيس لجنة التسوية، بقوة القانون، للبت في القضايا المسطرية المثارة فور تقديم الطعن.

تتخذ لجنة التسوية قراراتها الأخرى، بعد المداولة، بأغلبية أصوات أعضائها. وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

تكون مداولات لجنة التسوية سرية.

تحدد كيفيات تسيير لجنة التسوية والمسطرة المتبعة من لدنها بموجب النظام الداخلي الذي تعده هذه اللجنة. يجب أن يحترم هذا النظام القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

المادة 59

تقوم لجنة التسوية بجميع إجراءات البحث بالاستماع إلى أطراف النزاع أو إلى ممثليهم أو إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر للبحث يكون ضروريا لتسوية النزاعات المعروضة عليها.

المادة 60

يجب أن يكون القرار الصادر عن لجنة التسوية مكتوبا ومؤرخا. ويجب أن يشار فيه إلى الهوية الكاملة للأطراف وأن يتضمن عرضا موجزا لوقائع وادعاءات الأطراف ودفوعاتهم على التوالي والمستندات وبيان المسائل محل النزاع التي تم الفصل فيها بمقتضى القرار وكذا منطوقه. يجب أن يكون قرار لجنة التسوية مفصلا ومعللا وموقعا من طرف أعضاء لجنة التسوية. وإذا رفضت أقلية الأعضاء التوقيع، يشير رئيس اللجنة إلى ذلك مع تثبيت أسباب عدم التوقيع ويكون للقرار نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل عضو من الأعضاء.

المادة 61

تتوفر لجنة التسوية على أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر يبتدئ من تاريخ رفع الأمر إليها وذلك لاتخاذ قرارها النهائي. يمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة من طرف رئيس المحكمة الإدارية المختصة باعتبار مكان وقوع الواقعة الكارثية وذلك بناء على طلب من رئيس لجنة التسوية.

إذا لم تتخذ لجنة التسوية قرارها داخل الأجل المذكور، يمكن للضحية أو لذوي حقوقها أو للأشخاص المفوضين من قبلهم لهذا الغرض أن يتقدموا بالطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة باعتبار مكان وقوع الواقعة الكارثية وذلك داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من اليوم الأول الذي يلي تاريخ انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 62

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 61 أعلاه، لا يمكن الطعن في قرارات صندوق التضامن أمام القضاء، إلا بعد استنفاد مسطرة الطعن أمام لجنة التسوية وذلك تحت طائلة عدم القبول.

المادة 63

يكون قرار لجنة التسوية ملزما لأطراف النزاع. ويتم تبليغه إلى الأطراف، عن طريق إجراء غير قضائي، من طرف رئيس اللجنة المذكورة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار المذكور. ويكون هذا القرار غير قابل للطعن أمام القضاء ما عدا في حالة خرق القانون.

في هذه الحالة، يقدم الطعن أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وفق الشكليات وضمن الآجال العادية.

الفرع السادس

الحلول

المادة 64

يحل صندوق التضامن محل الأشخاص الذين تم تعويضهم ضد الأشخاص المسؤولين عن الضرر الناجم عن واقعة كارثية، وذلك في حدود المبالغ التي أداها لهم.

غير أنه، لا يمكن لصندوق التضامن أن يمارس دعوى الحلول ضد الدولة.

المادة 65

يمكن لصندوق التضامن الحصول على جميع الوثائق والمعلومات والبيانات الضرورية لممارسة مهامه وطعونه.

علاوة على ذلك، يخبر الوكيل العام للملك المختص صندوق التضامن بظروف الفعل الإرهابي المصرح به واقعة كارثية طبقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه، وعند الاقتضاء، هوية ضحايا الفعل المذكور.

الفرع السابع

العقوبات

المادة 66

يعاقب بالعقوبات المتعلقة بالنصب المنصوص عليها في القانون الجنائي كل من قام عمدا بتصريح كاذب بغرض دعم طلب الحصول على تعويض من صندوق التضامن أو تحميله إياه.

المادة 67

يلزم بالحفاظ على السر المهني، وفق الأحكام وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، جميع الأشخاص الذين يشاركون بأي صفة كانت في اجتماعات أو في أشغال صندوق التضامن أو لجنة التتبع أو لجنة الخبرة التابعة لها أو لجنة التسوية فيما يخص المعلومات [illegible] التي تبلغ إلى علمهم عند ممارستهم لمهامهم أو بمناسبة هذه المهام.

القسم الثاني

أحكام تغير وتتمم القانون

رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

المادة 68

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و20 (الفقرة الأخيرة) و248 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر :

«المادة الأولى.- يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

«أجل استحقاق القسط : تاريخ ..... القسط مستحقا.

«.....

«.....

«.....

«واقعة : كل ظرف ..... وقوع حادث.

«واقعة كارثية : واقعة كارثية كما تم تعريفها بموجب المادة الثالثة «من القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب «الوقائع الكارثية.»

«المادة 20 (الفقرة الأخيرة).- لا تطبق أحكام البنود ..... على «الحياة. لا تطبق أحكام البند 5) أعلاه على تأمينات عواقب الوقائع «الكارثية المنصوص عليها في الباب الخامس من القسم الثاني من هذا «الكتاب. ولا يطبق الأجل المنصوص عليه في البند 5) من هذه المادة على «التأمينات ضد موت الماشية والسرقة.»

«المادة 248.- يمكن للإدارة، بناء على اقتراح من الهيئة، أن :

« - تحدد الشروط .....من هذا القانون؛

« - تحدد الشروط ..... في العقود؛

« - تحدد مبالغ خلوص التأمين وأسقف الضمان ضد عواقب «الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 أعلاه وذلك «على الخصوص، حسب طبيعة الأضرار والأموال المؤمن عليها. «يتم عند الاقتضاء، الأخذ بعين الاعتبار الحدود المنصوص «عليها في أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر «رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) عند «تحديد الأسقف المذكورة.

«يمكن للهيئة، بواسطة منشور تصدره، أن :

«.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة 69

يتمم القسم الثاني من الكتاب الأول من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر بالباب الخامس كالتالي :

«الباب الخامس

«تأمينات عواقب الوقائع الكارثية

«المادة 1-64. - بالرغم من الأحكام المخالفة المنصوص عليها في «المادتين 45 و56 من هذا القانون، يجب أن تشمل عقود التأمين «التالية ضمانا ضد عواقب الوقائع الكارثية :

«1° عقود التأمين التي تغطي الأضرار اللاحقة بالأموال ؛

«2° عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار «بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها «عربة برية ذات محرك، المنصوص عليها في المادة 120 أدناه ؛

«3° عقود التأمين، غير تلك المنصوص عليها في البند 2° أعلاه، «التي تغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار «البدنية اللاحقة بالأغيار، غير مأموري المؤمن له، الموجودين بالأماكن «المنصوص عليها في العقود المذكورة.

«لا تطبق الإجبارية المنصوص عليها في الفقرة السابقة على تأمين «الطيران وعلى تأمين الأضرار اللاحقة بالمحاصيل الزراعية غير المخزنة «وبالمزروعات وبالأغراس الفلاحية.

«تعتبر عقود التأمين المنصوص عليها في البنود 1° و 2° و3° أعلاه «متضمنة للضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وذلك رغم كل الشروط «المخالفة. ويكون المكتتب مدينا بقسط أو اشتراك التأمين المقابل لهذا «الضمان كما يتم تحديده تطبيقا لأحكام المادة 2-248 أدناه.»

«المادة 2-64. - يغطي الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، الممنوح «في إطار عقود التأمين المنصوص عليها في البند 1° من المادة 1-64 «أعلاه، الأضرار اللاحقة بالأموال المؤمن عليها والناتجة مباشرة عن «واقعة كارثية.»

«المادة 3-64. - يغطي الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، الممنوح
«في إطار عقود التأمين المنصوص عليها في البند 2° من المادة 1-64
«أعلاه، الأضرار البدنية التي يتعرض لها السائق وكل شخص منقول
«على متن العربة المؤمن عليها وكذا الأضرار اللاحقة بذوي حقوقهم على
«إثر وفاتهم، عندما تنتج هذه الأضرار مباشرة عن واقعة كارثية تمس
«العربة المؤمن عليها. كما يغطي هذا الضمان الأضرار اللاحقة بالعربة
«المؤمن عليها والناتجة مباشرة عن واقعة كارثية.

«عندما يكون مالك العربة شخصا ذاتيا، يغطي الضمان المنصوص
«عليه في الفقرة الأولى أعلاه كذلك الأضرار البدنية التي يتعرض لها مالك
«العربة وأزواجه وأولاده الموجودون تحت كفالته وكذا الأضرار اللاحقة
«بذوي حقوق هؤلاء بسبب وفاتهم، شريطة أن تكون هذه الأضرار
«ناتجة مباشرة عن واقعة كارثية.

«بالرغم من كل الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يعتبر في
«حكم الأولاد الموجودين تحت الكفالة، الأولاد غير المأجورين والبالغين
«من العمر 21 سنة على الأكثر عند تاريخ حدوث الواقعة الكارثية. ويرفع
«حد السن هذا إلى 26 سنة في حالة متابعة الدراسة مع الإدلاء بما يثبت
«ذلك. ويعتبر كذلك في حكم الأولاد الموجودين تحت الكفالة، الأولاد
«في وضعية إعاقة، دونما تحديد للسن، الذين يستحيل عليهم بصورة
«كلية ودائمة ونهائية مزاولة أي نشاط مأجور بسبب عجز جسدي
«أو ذهني.»

«المادة 4-64. - يغطي الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، الممنوح
«في إطار عقود التأمين المنصوص عليها في البند 3° من المادة 1-64 أعلاه،
«الأضرار البدنية التي يتعرض لها الأشخاص غير مأموري المؤمن له
«الموجودون في الأماكن المنصوص عليها في عقد التأمين، وكذا الأضرار
«اللاحقة بذوي حقوقهم بسبب وفاتهم، عندما تنتج هذه الأضرار
«مباشرة عن واقعة كارثية.»

«المادة 5-64. - يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن بحدوث كل واقعة
«من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه بها وعلى
«أبعد تقدير خلال العشرين (20) يوما الموالية لحدوثها. لا يمكن تقليص
«هذا الأجل باتفاق مخالف. ويمكن تمديده من قبل الإدارة باقتراح من
«الهيئة.»

«يمكن للمؤمن له إشعار المؤمن بحدوث الواقعة المذكورة بعد
«انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، وذلك في حالة
«الاستحالة المطلقة للقيام بذلك أو في حالة وجود سبب مشروع
«أو وقوع حادث فجائي أو قوة قاهرة.»

«المادة 6-64. - تحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، كيفيات
«إعمال الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة
«1-64 أعلاه.»

«المادة 7-64. - تحدد الإدارة أسقفا إجمالية للتعويض وذلك برسم
«كل واقعة وكل سنة.

«لا يمكن أن يقل السقف الإجمالي للتعويض برسم كل واقعة :

« - عن ملياري درهم اذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها
«إلى عامل طبيعي؛

« - عن ثلاثمائة (300) مليون درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية
«يرجع السبب فيها إلى الفعل العنيف للإنسان.

«غير أنه لا يمكن أن يقل السقف الإجمالي للتعويض برسم كل سنة :

« - عن أربعة (4) ملايير درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع
«السبب فيها إلى عامل طبيعي ؛

« - عن ستمائة (600) مليون درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية
«يرجع السبب فيها إلى الفعل العنيف للإنسان.

«وتخفض التعويضات المستحقة برسم الضمان ضد عواقب
«الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 أعلاه، حسب الأسقف
«الإجمالية السالفة الذكر. وتحدد الإدارة، باقتراح من الهيئة،
«شروط وكيفيات هذا التخفيض وكذا منح تسبيق عن التعويض،
«عند الاقتضاء، وذلك على الخصوص حسب طبيعة الأضرار و الأموال
«المؤمن عليها.»

«المادة 8-64. - يحدد التعويض عن الضرر البدني المستحق للضحية
«أو لذوي حقوقها بسبب وفاتها برسم الضمان ضد عواقب الوقائع
«الكارثية، الممنوح في إطار عقود التأمين المشار إليها في البندين 2° و3° من
«المادة 1-64 أعلاه، وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر
«في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض
«المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك. غير أنه،
«ودون الإخلال بأحكام المادة 17 أعلاه، لا يؤخذ بعين الاعتبار قسط
«مسؤولية الضحية في تحديد التعويض المذكور في الفقرة

«عندما يكون الضرر المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه مغطى في إطار
«الضمان المنصوص عليه في نفس الفقرة، بعدة عقود تأمين، فإن كل
«عقد منهم ينتج آثاره وفق الشروط المحددة فيه لهذا الضمان ودون
«أن يتجاوز التعويض الإجمالي الممنوح للضحية أولذوي حقوقها مبلغ
«التعويض المحدد طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة. ويمكن
«للضحية أولذوي حقوقها أن يحصلوا، وفق هذه الشروط والحدود،
«على التعويض عن الضرر البدني من أي مؤمن يقع عليه اختيارهم،
«عندما تكون العقود المذكورة مبرمة مع عدة مؤمنين.

«تحدد حصة التعويض المستحقة برسم كل عقد من خلال ضرب
«مبلغ التعويض المشار إليه أعلاه في النسبة المحصل عليها من قسمة
«مبلغ التعويض الذي كان من المفروض أن يؤدى برسم هذا العقد
«لو كان هذا الأخير منفردا على مجموع مبالغ التعويضات التي كان من
«المفروض أن تؤدى برسم جميع العقود، مع اعتبار كل عقد من هذه
العقود كما لو كان منفردا.

«في علاقة المؤمنين بعضهم ببعض، تساوي حصة كل مؤمن منهم
«مجموع الحصص التي يتحملها برسم جميع العقود المبرمة معه.»

المادة 70

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر بالمواد 1-229 و1-237 و2-248:

«المادة 1-229. - تستفيد مقاولات التأمين وإعادة التأمين، بما فيها
«المقاولات المعتمدة لممارسة عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية،
«والتي وقعت اتفاقية مع الدولة وصندوق التضامن ضد الوقائع
«الكارثية المحدث بموجب القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام
«لتغطية عواقب الوقائع الكارثية، من ضمان الدولة المخصص لتغطية
«خطر عدم توفر تغطية في إطار إعادة التأمين لدى معيدي التأمين
«الأجانب أو عجز هؤلاء عن الوفاء بالتزاماتهم، وذلك برسم الضمان
«ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 1-64 أعلاه.

«تحدد الاتفاقية المذكورة شروط وكيفيات تفعيل هذا الضمان،
«ولا سيما تلك المتعلقة بالتعريفة المطبقة على الضمان المذكور
«وبتحديد الاحتفاظ بالأخطار من قبل المقاولات المشار إليها في الفقرة
«الأولى أعلاه، وبالإحالة في إعادة التأمين وبالتدخل المسبق لصندوق
«التضامن ضد الوقائع الكارثية السالف الذكر.

«وفي جميع الأحوال، لا يشمل ضمان الدولة الجزء المحتفظ به من
«الأخطار من طرف المقاولات المذكورة.»

«المادة 1-237. - يتم التسيير المحاسبي والمالي للضمان ضد عواقب
«الوقائع الكارثية من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين بواسطة
«حساب منفصل عن الحسابات التي تقيد فيها العمليات الأخرى التي
«تمارسها المقاولة المذكورة.

«تحدد بمنشور تصدره الهيئة كيفيات تطبيق هذه المادة.»

«المادة 2-248. - بالرغم من كل الأحكام التشريعية والتنظيمية
«المخالفة، تحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، الأقساط
«أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية
«المنصوص عليه في المادة 1-64 أعلاه وكذا نسب العمولة برسم عرض
«عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان.»

القسم الثالث

مقتضيات ختامية

المادة 71

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية للنصوص التطبيقية المنصوص عليها في المواد 4 و11 و19 و40 من هذا القانون والمواد 6-64 و7-64 و2-248 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تمت إضافتها بموجب هذا القانون، وكذا في البند 3 من الفقرة الأولى من المادة 248 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر كما تم تتميمها بموجب هذا القانون.

لا تطبق أحكام المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات إلا على العقود المكتتبة أو التي تم تجديدها ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc
Ministere de l'Economie et des Finances

وزارة الاقتصاد والمالية

عرض حول مشروع القانون رقم 110.14 المحدث لنظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية والمتمم والمغير للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

عرض السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية
أمام لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية
مجلس المستشارين

21/07/2016

مقدمة

- يرمي مشروع القانون المعروض على أنظاركم إلى إحداث نظام تغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية.

- خلال السنوات الأخيرة، تعرض المغرب لعدة كوارث

مقدمة

- ولمواجهة هذه الكوارث الطبيعية:
- تم سنة 2009 إحداث صندوق خاص لمكافحة مخلفات الكوارث الطبيعية يخصص أساسا لتمويل عمليات الإنقاذ العاجلة ومساعدة السكان المتضررين كتوفير الإيواء والطعام. كما يساهم في تطوير وسائل التدخل التابعة لمختلف المصالح المتخصصة، ولاسيما مصالح الوقاية المدنية، وبناء منشآت للوقاية من الفيضانات وإحداث أنظمة للإنذار المبكر واليقظة.
- غير أن هذه الإجراءات والتدابير تعد غير كافية لأنها تتعلق على الخصوص بعمليات تدبير المخاطر والتدخل السريع للتخفيف من حدة الآثار التي تخلفها، بينما تبقى مسألة تعويض الضحايا لحد الآن غير فعالة بالنظر إلى محدودية عمليات التضامن التي تتخذ في ظروف استعجالية. كما أن عقود التأمين تستثني عامة هذه الكوارث من الضمان.
- لذا، ومن أجل الحفاظ على مصالح ضحايا الوقائع الكارثية وضمان تعويض للمتضررين من هذه الكوارث، فقد بات من الضروري وضع آليات للتعويض تكون ناجعة ومستدامة.

مقدمة

- وهكذا، فقد تم إعداد مشروع القانون المعروض على أنظاركم والرامي إلى إحداث نظام مزدوج لتعويض ضحايا الوقائع الكارثية يجمع بين :
  - نظام تأميني لفائدة الأشخاص المتوفرين على عقود تأمين، وذلك عبر سن إجبارية التأمين ضد الأخطار الكارثية على مستوى هذه العقود.
  - ونظام تضامني لفائدة الأشخاص غير المتوفرين على تغطية يمكنهم من حد أدنى من التعويض عن الأضرار البدنية وفقدان المسكن الرئيسي، وذلك عبر إحداث صندوق للتضامن ضد عواقب الوقائع الكارثية.

مقدمة

- يتضمن مشروع القانون المحدث لنظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية 71 مادة موزعة على ثلاثة أقسام :

  - القسم الأول : يتناول الأحكام المتعلقة بإحداث نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية.

  - القسم الثاني : يتضمن الأحكام المتعلقة بتعديل وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

  - القسم الثالث : ينص على مقتضيات مختلفة.

القسم الأول : الأحكام المتعلقة بإحداث نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية

- يهدف هذا القسم إلى :

  - وضع القواعد المنظمة لهذه التغطية، لا سيما فيما يتعلق بتحديد مفهوم الواقعة الكارثية والاستثناءات المتعلقة بها.

  - التنصيص على أن الإعلان عن حدوث الواقعة الكارثية يتم بموجب قرار إداري يتخذ بعد استطلاع رأي لجنة تتبع الوقائع الكارثية المحدثة بموجب هذا القانون. ويترتب عن هذا الإعلان انطلاق :

    – عملية تقييد الضحايا في سجل مخصص لهذا الغرض؛

    – تفعيل الضمان الإجباري ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في عقود التأمين؛

    – عملية منح التعويضات من طرف صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية.

القسم الأول : الأحكام المتعلقة بإحداث نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية (تابع)

كما يهدف هذا القسم إلى إحداث « صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية» من أجل تمكين الضحايا غير المتوفرين على تغطية ضد هذه الوقائع من الحصول على تعويض.

ويتطرق هذا القسم كذلك إلى تحديد كيفية تسيير هذا الصندوق وتمويله وكذا أدائه للتعويضات :

- بالنسبة لموارد هذا الصندوق، فتتكون بالأساس من :

  – مخصص أولي مدفوع من الدولة محدد في قانون للمالية؛

  – عائدات الرسوم شبه الضريبية التي ستحدث لفائدته بنص تنظيمي.

القسم الأول : الأحكام المتعلقة بإحداث نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية (تتمة)

- ويحدد القسم الأول من هذا القانون كذلك شروط وكيفيات اللجوء إلى صندوق التضامن لطلب التعويض.

- فيما يخص التعويضات التي يمنحها الصندوق، فإنها تتعلق بالضرر البدني أو الوفاة وكذا بفقدان المسكن الرئيسي من جراء واقعة كارثية، وتحدد على النحو التالي:

  ✓ بالنسبة للضرر البدني أو الوفاة، فإن التعويض يتم تقييمه على أساس الظهير الشريف الصادر في 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك دون أن يتجاوز مبلغ التعويض نسبة 70% من هذا التقييم؛

  ✓ بالنسبة للتعويض عن المسكن الرئيسي الذي أصبح غير صالح للسكن، فيتضمن نوعين من التعويضات: تعويض لإصلاح المسكن الرئيسي وتعويض عن فقدان الانتفاع به، وذلك وفق الشروط وأسقف التعويض المحددة بموجب هذا المشروع.

- كما يحدث هذا القسم لجنة لتسوية النزاعات يعهد إليها بالبت في أي نزاع قائم بين صندوق التضامن وضحايا واقعة كارثية وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب نفس القسم.

القسم الثاني : الأحكام المتعلقة بتعديل وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

تتمحور التعديلات المقترحة في هذا القسم حول ما يلي :

- إدراج الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية إجباريا في :
  - عقود التأمين التي تغطي الأضرار اللاحقة بالأموال؛
  - عقود تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات. وفي هذه الحالة، يغطي الضمان :
    - الأضرار البدنية التي يتعرض لها الأشخاص المنقولون على متن العربة وكذا الأضرار المادية التي تتعرض لها هذه العربة.
    - الأضرار البدنية التي يتعرض لها مالك العربة وزوجه وكذا الأبناء الموجودين تحت كفالته .
  - عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية بالنسبة للأضرار البدنية اللاحقة بالأغيار. وفي هذه الحالة، يغطي الضمان الأضرار البدنية التي يتعرض لها الأشخاص الموجودون في الأماكن المعنية بهذا التأمين عند حدوث واقعة كارثية.
- تحديد التعريفة المطبقة على هذا الضمان من طرف الإدارة.

القسم الثاني : الأحكام المتعلقة بتعديل وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات (تابع)

- تعويض الأضرار البدنية على أساس الظهير الشريف الصادر في 2 أكتوبر 1984 والمتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.
- تحديد كيفيات تطبيق الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وكذا مبالغ خلوص التأمين وأسقف التعويض بنص تنظيمي.
- إعطاء الإمكانية للإدارة لتحديد أسقف إجمالية للتعويض برسم كل واقعة وكل سنة وذلك للحفاظ على توازن وملاءة النظام التأميني وضبط تحملات ميزانية الدولة برسم هذا النظام.
- استفادة مقاولات التأمين وإعادة التأمين التي توقع اتفاقية مع الدولة وصندوق التضامن، من ضمان الدولة المخصص لتغطية خطر عدم إمكانية الإحالة على معيدي التأمين بالخارج أو عند عجز هؤلاء عن الوفاء بالتزاماتهم وذلك بهدف ضمان ديمومة النظام التأميني. وتحدد الاتفاقية السالفة الذكر شروط وكيفيات تفعيل ضمان الدولة.

القسم الثالث : مقتضيات مختلفة

يتضمن هذا القسم مادة واحدة تتطرق إلى تحديد تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وكذا تاريخ تطبيقه بالنسبة لعقود التأمين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تلكم أهم مضامين مشروع القانون المحدث لنظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية المعروض أمامكم. ومما لا شك فيه، فإن وضع هذا النظام وتفعيله سيساهم بشكل كبير في التخفيف من حدة آثار الوقائع الكارثية على المتضررين من هذه الوقائع. كما سيمكن بلدنا من التوفر على منظومة شاملة ومندمجة لمواجهة مختلف الوقائع الكارثية.

و السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

تقديم المواد

تقديم المواد

القسم الأول: نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية	
الباب الأول: أحكام عامة	
المادة الأولى	تهدف هذه المادة إلى إحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وذلك من أجل تعويض مستديم وفعال لضحايا هذه الوقائع، عوض الإجراءات الاستعجالية وغير المنظمة سلفا والمتخذة من طرف الحكومة لمواجهة مخلفات هذه الوقائع حيث أثبتت هذه الإجراءات محدوديتها في مناسبات عديدة.
المادة 2	تهدف هذه المادة إلى إعطاء تعريف دقيق لبعض العبارات المستخدمة في هذا القانون وذلك من أجل تحديد نطاق استعمالها وكذا تجنب أي غموض في تأويلها.
المادة 3	تقدم هذه المادة تعريفا محددا للواقعة الكارثية وتبين مواصفات الحادث الذي يمكن اعتباره واقعة كارثية والتي تتمثل في شرطين متلازمين وهما الفجائية أوعدم إمكانية التوقع وخطورة آثاره المدمرة على العموم. كما يدخل في حكم واقعة كارثية الفعل العنيف للإنسان ذو الطبيعة الإرهابية أو الناتج مباشرة عن وقوع فتن أو اضطرابات شعبية ذات خطورة شديدة بالنسبة للعموم. إضافة إلى الأضرار المباشرة التي قد تنجم عن الواقعة الكارثية، فإن هذه المادة اعتبرت كذلك الأضرار المترتبة مباشرة عن أعمال وتدابير الإغاثة والإنقاذواستتباب الأمن في حكم الأضرار الناجمة عن هذه الواقعة.
المادة 4	تنص هذه المادة على أن العوامل الطبيعية التي يمكن أن تشكل واقعة كارثية يتم تحديدها من قبل الإدارة باقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.ويرمي تحديد هذه العوامل الطبيعية إلى حصر نطاق تدخل نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية وذلك لضمان استمرارية هذا النظام وكذا التحكم أكثر في كلفة التغطية التي يمنحها معيدو التأمين الأجانب للمؤمنين بالنسبة لعقود التأمين التي تضمن هذه المخاطر.
المادة 5	تستثني هذه المادة من نطاق تطبيق نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية الأضرار أو الخسائر المترتبة عن استعمال المواد أو الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية أو الجرثومية أو الإشعاعية أو النووية وكذا تلك التي تنجم عن الحرب الأهلية أو الحرب الخارجية أو أعمال العدوان المشابهة وعن الجريمة الإلكترونية، وذلك نظرا لصعوبة تقييم حجم الأضرار التي يمكن أن تترتب عن هذه الأحداث. كما أن استثناء هذه الأخطار يعتبر أمرا اعتياديا فيما يخص تغطية الأخطار الكارثية كما دلت على ذلك دراسة التجارب الأجنبية في هذا المجال.
المادة 6	تبين هذه المادة كيفية الإعلان عن حدوث الواقعة الكارثية والذي يتم بموجب قرار إداري، يتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الموكل لها مهمة تتبع تنفيذ نظام تغطية عواقب الوقائع

	الكارثية، ينشر في الجريدة الرسمية داخل أجل لا يتعدى 6 أشهر ابتداء من تاريخ حدوث هذه الواقعة مع إمكانية تقليص هذا الأجل بنص تنظيمي. كما تحدد هذه المادة العناصر التي يجب أن يتضمنها القرار السالف الذكر وعلى الخصوص المناطق المنكوبة وتاريخ ومدة الواقعة الكارثية.
المادة 7	تنص هذه المادة على أن الإعلان عن حدوث الواقعة الكارثية يترتب عنه انطلاق عملية تقييد الضحايا في سجل تعدادضحايا الوقائع الكارثية وتفعيل الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في عقود التأمين وكذا انطلاق عملية منح التعويضات من طرف صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية.
المادة 8	تهدف هذه المادة إلى إحداث سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية وذلك من أجل تكوين قاعدة للمعطيات الخاصة بمخلفات هذه الوقائع تمكن من تتبع هذه الوقائع وتوجيه السياسات الوطنية المتخذة لمواجهتها إضافة إلى تقييم الأضرار التي تخلفها وتحديد تعريفة الضمان الممنوح في عقود التأمين. كما حددت هذه المادة مدة 90 يوما تسري من تاريخ نشر القرار الإداري المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه لتمكين أكبر عدد من الضحايا من التقييد في السجل. وبهدف توحيد هذا السجل والاستفادة منه على الوجه الأمثل، يقترح تحديد نموذج للسجل وكيفيات مسكه وتقييد الضحايا فيه بنص تنظيمي.
الباب الثاني: لجنة تتبع الوقائع الكارثية	
المادة 9	من أجل التحقق من الطابع الكارثي للواقعة اعتمادا على مقاييس موضوعية وعلمية وضمان فعالية تدخل "النظام" في حالة حدوث واقعة كارثية، يقترح إحداث لجنة تتبع تتكلف على الخصوص بإبداء الرأي بشأن الطابع الكارثي للواقعة المعروضة على أنظارها ومساعدة صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية في تقييم الأضرار اللاحقة بالضحايا كما تقوم بتتبع النظام قصد التحقق من نجاعة تدخله واقتراح إمكانيات تحسينه.
المادة 10	من أجل تسهيل مأمورية لجنة التتبع، منحتها هذه المادة حق ولوج أماكن الواقعة المعروضة على أنظارها ومتعتها بدعم السلطات المحلية والوطنية وبإمكانية حصولها على كل المعلومات والبيانات الضرورية من أجل القيام بمهامها وكذا الاطلاع في أي وقت على سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية.
المادة 11	تحدد هذه المادة تشكيلة لجنة التتبع التي تتكون من ممثلين عن الإدارة من بينهم الرئيس وأعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في الميادين المتعلقة بالوقائع الكارثية أو بتقييم الأضرار الناجمة عنها أو هما معا يتم تعيينهم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد. كما تنص هذه المادة على إمكانية استدعاء رئيس اللجنة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أشغال اللجنة. وقد أحالت هذه المادة على نص تنظيمي كيفيات تعيين أعضاء لجنة التتبع وإحالة الأمر إليها وتسييرها بما فيها تلك المتعلقة بلجنة الخبرة المنبثقة عنها.

المادة 12	تحيل هذه المادة على نص تنظيمي تحديد التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة التتبع. كما تشير إلى أن مصاريف تسيير هذه اللجنة بما فيها تلك المتعلقة بلجنة الخبرة المنبثقة عنها يتحملها صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية
المادة 13	تنص هذه المادة على إحداث لجنة خبرة داخل لجنة التتبع تقوم بإجراء تقييم إجمالي أولي حول الأضرار اللاحقة بالبنايات جراء واقعة كارثية وتقييم الضرر اللاحق بكل مسكن أصبح غير صالح للسكن وتقييم كلفة إعادة البناء من جديد لهذا المسكن وكذا قيمته الإيجارية. كما تنص هذه المادة على إمكانية ضم لجنةالخبرة، بصفة استشارية، لكل شخص يرى فائدة في استطلاع رأيه.
المادة 14	رخصت هذه المادة للجنة الخبرة القيام بخبرات لتقييم الأضرار اللاحقة بالضحايا المؤمنين برسم عقود للتأمين تشمل ضمانا ضد عواقب الوقائع الكارثية، وذلك بطلب من مقاولات التأمين وإعادة التأمين. و تتحمل هذه الأخيرة مصاريف وأتعاب هذه الخبرات. وقد أحالت هذه المادة على نص تنظيمي تحديد جدول هذه المصاريف والأتعاب.
الباب الثالث :صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية	
الفرع الأول:التسمية والغرض	
المادة 15	تهدف هذه المادة إلى إحداث صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية يتمتع بالشخصية الاعتبارية لإعطاء الصندوق الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، وفي اكتساب وحفظ حقوق المستفيدين منه وتحمل الالتزامات وكذا أداء الدور المنوط به على أكمل وجه.كما يتمتع بالاستقلال المالي لتمكينه من مزاولة نشاطه بصفة مستقلة. ويعتبر إحداث هذا الصندوق من بين ركائز هذا القانون بالنظر إلى الدور المنوط به في توفير حد أدنى من التغطية بالنسبة للأشخاص ~~ومساكنهم الرئيسية~~ والذين لا يتوفرون على أي تغطية في هذا الصدد باعتبارهم أول المتضررين من الوقائع الكارثية.
المادة 16	تنص هذه المادة على خضوع صندوق التضامن لوصاية الدولة التي تهدف إلى العمل على تقيد أجهزته المختصة بمقتضيات هذا القانون ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المنوطة به وكذا السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتنص هذه المادة كذلك على خضوع صندوق التضامن للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المقاولات العمومية وعلى هيئات أخرى حسب الشروط والكيفية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.
المادة 17	تتطرق هذه المادة إلى مهام صندوق التضامن والتي تتمثل على الخصوص في تعويض ضحايا الوقائع الكارثية والمساهمة في الضمان الممنوح من طرف الدولة المنصوص عليه في هذا القانون وكذا منح قروض لمقاولات التأمين وإعادة التأمين في إطار اتفاقيات يمكن أن تبرم مع هذه المقاولات برسم عمليات التأمين والقبول في إعادة التأمين المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية. كما يتكلف صندوق التضامن بإنجاز دراسات وإعداد معطيات إحصائية ومالية تتعلق بعواقب

	الوقائع الكارثية وتقديم اقتراحات إلى الإدارة بهدف تحسين النظام.
الفرع الثاني : أجهزة الإدارة والتسيير	
المادة 18	تهدف هذه المادة إلى إحداث مجلس إدارة لصندوق التضامني سيره مدير.
المادة 19	تتطرق هذه المادة إلى تشكيلة مجلس إدارة صندوق التضامن والذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض. ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى 5 ممثلين عن الإدارة من ممثل عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وممثلين اثنين عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين. وتمكن هذه التمثيلية المتنوعة من إشراك المتدخلين الأساسيين في نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية في إدارة هذا الصندوق. كما تنص هذه المادة على إمكانية استدعاء رئيس مجلس الإدارة لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.
المادة 20	تنص هذه المادة على تمتيع مجلس الإدارة بكافة السلط والاختصاصات اللازمة لإدارته من بينها دراسة وحصر ميزانية السنة المالية الموالية وحصرالحسابات السنوية للسنة المالية المنصرمة وإعداد النظام الأساسي للمستخدمين ونظام تعويضاتهم،عند الاقتضاء، وغيرها من السلط والاختصاصات المخولة للصندوق بموجب هذه المادة. وتدعيما لقواعد الحكامة الجيدة للصندوق وتعزيزا لشفافيته، فقد تم إخضاع حساباته لفحص يقوم به مدقق خارجي للحسابات قصد التأكد من حسن تدبيره وتسييره.
المادة 21	تحدد هذه المادة كيفية انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة وكذا كيفية تداوله واتخاذ قراراته.
المادة 22	تنص هذه المادة على وجوب إحداث مجلس الادارة في حظيرته لجنة لتدقيق الحسابات وذلك تدعيما لقواعد الحكامة الجيدة للصندوق وتعزيزا لشفافيته وتحدد تأليف ومهام هذه اللجنة طبقا لأحكام القانون المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى. وعلاوة على إحداث لجنة لتدقيق الحسابات، يمكن لمجلس الإدارة أيضا، أن يحدث أي لجنة إستشارية يحدد تأليفها وكيفيات تسييرها قصد دراسة قضايا محددة.
المادة 23	تنص هذه المادة على تمتيع مدير الصندوق بكافة السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الصندوق حيث يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وبإعداد التقرير السنوي المتعلق بالتسييروغيرها من المهام المحددة له بموجب هذه المادة. كما يمكنه أن يفوض،تحت مسؤوليته، جزء من سلطه وإختصاصاته للمستخدمين الموجودين تحت سلطته.
المادة 24	تنص هذه المادة على إمكانية تفويض صندوق التضامن، تحت مسؤوليته، إلى شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص عملية تدبير عمليات تعويض ضحايا الوقائع الكارثية وكذا تدبير توظيفات أمواله وذلك في إطار اتفاقيات مصادق عليها من طرف مجلس إدارة هذا الصندوق.

الفرع الثالث: مقتضيات مالية	
المادة 25	تجنبا للجوء إلى ميزانية الدولة وقصد توفير مصادر إضافية لتمويل صندوق التضامن، فقد تم تمكينه بموجب هذه المادة من إصدار اقتراضات مضمونة من طرف الدولة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 26	تحدد هذه المادة مداخيل صندوق التضامن والتي ترتكز بالأساس على مخصص أولي مدفوع من الدولة محدد في قانون للمالية وعلى عائدات الرسوم شبه الضريبية التي ستحدث لفائدته بنص تنظيمي. إلى جانب الموارد حددت هذه المادة نفقات هذا الصندوق والتي تتمثل على الخصوص في التعويضات المدفوعة لفائدة ضحايا الوقائع الكارثية والقروض الممنوحة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والمساهمة المالية في الضمان الممنوح من طرف الدولة بموجب هذا القانون.
شروط وكيفيات اللجوء إلى صندوق التضامن	
المادة 27	تنص هذه المادة على أن تعويض ضحايا واقعة كارثية يتم ضمن الحدود وتبعا للقواعد الحسابية والمسطرة المحددة في هذا القانون.
الجزء الفرعي الأول: الأشخاص المؤهلون للاستفادة من التعويضات التي يمنحها صندوق التضامن	
المادة 28	حددت هذه المادة، الأشخاص الذين يمكنهم في حالة عدم توفرهم على تغطية أخرى ضد عواقب الوقائع الكارثية، الاستفادة من تعويضات صندوق التضامن، ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين أصيبوا بضرر بدني والأشخاص اللذين يساهمون في عمليات الإنقاذ والإغاثة وحفظ الأمن أو ذوي الحقوق في حالة وفاة هؤلاء الأشخاص أو فقدانهم وكذا أعضاء العائلة الذين فقدوا استعمال المسكن الرئيسي من جراء الواقعة الكارثية. كما مكنت هذه المادة الأشخاص غير الأعضاء في هذه العائلة الاستفادة من التعويضات التي يمنحها الصندوق المذكور عندما يكون أزواجهم أو أطفالهم الذين هم تحت كفالتهم أو هم معا أعضاء في العائلة المذكورة.
المادة 29	استثنت هذه المادة من الاستفادة منالتعويضات الممنوحة من طرف صندوق التضامن، الفاعلون الأصليون والمساهمون والمشاركون في فعل إرهابي أدى إلى حدوث الواقعة الكارثية وكذا ذوو حقوقهم.
الجزء الفرعي الثاني: تعويض الضحية عن الضرر البدني اللاحق بها أو تعويض ذوي حقوقها في حالة وفاتها أو فقدانها	
المادة30	تنص هذه المادة على أن تعويض صندوق التضامن عن الضرر اللاحق بالضحية أو ذوي حقوقها يشمل التعويض عن العجز البدني الدائم للضحية وكذا التعويض عن فقدان مورد العيش الذي يلحق بذوي حقوق الضحية بسبب وفاتها أو فقدانها.

المادة 31	لحساب التعويض عن الضرر اللاحق بالضحية أو ذوي حقوقها نصت هذه المادة على استعمال رأس المال المعتمد المحدد تطبيقا لأحكام ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث السير. والهدف من تحديد قواعد تعويض الضرر هو التحكم في مبالغ هذه التعويض وكذا توحيد حسابه بالنسبة لجميع الضحايا.
المادة 32	تم بموجب هذه المادة إخضاع كيفية حساب التعويض برسم العجز البدني الدائم لمقتضيات المواد من 5 إلى 9 من ظهير 2 أكتوبر 1984 السالف الذكر والتي تحدد العناصر المعتمدة لتقييم التعويض وكذا طريقة حسابه.
المادة 33	تخضع هذه المادة كيفية حساب تعويض ذوي الحقوق عن فقدان مورد العيش لمقتضيات المواد من 11 إلى 13 من ظهير 2 أكتوبر 1984 السالف الذكر.
المادة 34	بموجب هذه المادة، لا يتم اعتبار قسط مسؤولية الضحية، المنصوص عليه في المواد 5 و9 و11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 السالف الذكر،في حساب التعويضات عن العجز البدني الدائم وعن فقدان مورد العيش.
المادة 35	تنص هذه المادة على أن الإدارة تقوم، بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، بتحديد كيفيات تحديد ومنح التعويض النهائي الواجب صرفه للضحية أو لذوي حقوقها. كما حددت هذه المادة سقف مبلغ التعويض المستحق للضحية أو لذوي حقوقها في نسبة 70% من المبالغ المحتسبة طبقا لأحكام المواد31 و32 و34 أو 31 و33 و34 من هذا القانون.
الجزء الفرعي الثالث: **التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي أو عن فقدان الانتفاع به**	
المادة 36	من أجل الاستفادة من التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي أو عن فقدان الانتفاع به، تشترط هذه المادة أن يتم التثبت من طرف لجنة الخبرة من عدم صلاحية هذا المسكن للسكن. والهدف من هذا التعويض هو تمكين المعنيين بالأمر من موارد مالية تساعدهم على إيجاد سكن آخر أو إصلاح المسكن المتضرر أو إعادة بنائه.
المادة 37	تنص هذه المادة على أن التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي يؤدى لمالكه العضو في العائلة التي تقيم بهذا المسكن أو للمالك غير العضو في العائلة الذي يكون زوجُه أو الأطفال الذين هم تحت كفالته أعضاء في العائلة المذكورة.
المادة 38	تنص هذه المادة على أن التعويض عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي يؤدى للمكتري العضو في العائلة التي تقيم بهذا المسكن أو للمكتري غير العضو في العائلة الذي يكون زوجُه أو الأطفال الذين هم تحت كفالته أعضاء في العائلة المذكورة. كما يؤدى هذا التعويض لفائدة العائلة التي تقيم بالمسكن الرئيسي بدون مقابل.

المادة 39	تمنع هذه المادة الجمع بين التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي والتعويض عن فقدان الانتفاع به عن نفس المسكن.
المادة 40	تنص هذه المادة على أن التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي يشمل تعويضا عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي وتعويضا من أجل إصلاح محل هذا المسكن. كما تنص هذه المادة على كيفية حساب مبلغ التعويض من أجل إصلاح محل المسكن الرئيسي والذي يتم على أساس الأضرار اللاحقة به كما تم تقييمها من طرف لجنة الخبرة. ولا يجب أن يتجاوز مبلغ التعويض نسبة 70% من كلفة إعادة البناء من جديد للمسكن ولا مبلغا تحدده الإدارة لا يقل عن000 250 درهم. ونصت هذه المادة أيضا على إمكانية تخفيض مبلغ التعويض من أجل إصلاح محل المسكن الرئيسي بتطبيق معامل للتخفيض تحدده الإدارة أخذا بعين الاعتبار القدرة المالية لصندوق التضامن ولاسيما موجوداته المالية.
المادة 41	تحدد هذه المادة مبلغ التعويض عن فقدان الإنتفاع بالمسكن الرئيسي. ويساوي هذا المبلغ 3 أضعاف القيمة الايجارية الشهرية بالنسبة للمكتري أو العائلة المقيمة بهذا المسكن بدون مقابل و6 أضعاف القيمة الإيجارية الشهرية بالنسبة للمالك. كما تنص هذه المادة على أن القيمة الإيجارية الشهرية تحدد من طرف لجنة الخبرة دون أن تقل عن القيمة الدنيا أو تتجاوز القيمة القصوى المحددتين من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.
المادة 42	تنص هذه المادة على أن الإدارة، بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، تقوم بتحديد كيفيات منح التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي والتعويض عن فقدان الانتفاع به.
الجزء الفرعي الرابع: طلب التعويضات لدى صندوق التضامن	
المادة 43	تنص هذه المادة على وجوب تقديم طلب من طرف الضحية المقيدة في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية أو ذوي حقوقها إلى صندوق التضامن من أجل الاستفادة من التعويضات. كما تحيل على نص تنظيمي تحديد نموذج الطلب والوثائق التي يجب إرفاقها به وكذا كيفيات تقديمه ودراسته.
المادة 44	نصت هذه المادة على وجوب دراسة طلب التعويضمن طرف صندوق التضامن والبت بشأن قبوله. وألزمت هذه المادة كذلك هذا الصندوق،في حالة عدم قبول الطلب،بتبليغ المعني بالأمر بذلك داخل أجل30 يوما يبتدأ من تاريخ التوصل بهذا الطلب وبالوثائق التي يجب إرفاقها به، مع تعليل القرار وإرجاع كل الوثائق المرفقة بالطلب.ويعتبر طلب التعويض مقبولا في حالة عدم تبليغ قرار عدم قبول الطلب داخل هذا الأجل.

المادة 45	حددت هذه المادة الوثائق التي يعتبر معها ملف التعويض كاملا في حالة العجز البدني الدائم للضحية وفي حالة الوفاة أو الفقدان وكذا في حالة فقدان المسكن الرئيسي أو فقدان الانتفاع به،والتي تمكن صندوق التضامن من تقييم التعويض.
المادة 46	تنص هذه المادة على أنه، في انتظار البت النهائي في ملف التعويض، يمكن منح تسبيق على التعويض للأشخاص الذين أصيبوا بضرر بدني أو ذوي حقوقهم في حالة وفاة هؤلاء الأشخاص أو فقدانهم. وأحالت هذه المادة على نص تنظيمي كيفيات تحديد ومنح هذا التسبيق وذلك، على الخصوص، حسب خطورة الأضرار وظروف الاستعجال والهشاشة الناتجة عن الواقعة الكارثية.
المادة 47	حددت هذه المادة أجل تبليغ مقترح التعويض من طرف صندوق التضامن في 30يوما ابتداء من تاريخ التوصل بملف التعويض كاملا. و يرفق هذا الاقتراح بتوصيل يحدد نموذجه بنص تنظيمي.
المادة 48	تنص هذه المادة على ضرورة إرجاع التوصيل الذي تسلمه المستفيد من التعويض بعد أن يوقع عليه إلى صندوق التضامن وذلك حتى يتمكن هذا الأخير من تتبع عمليات التعويض والتأكد من قبول المعنيين بالأمر الاستفادة من مستحقاتهم.
المادة 49	حددت هذه المادة أجل دفع التعويض المستحق من طرف صندوق التضامن في ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام التوصيل الموقع عليه، وذلك بهدف تسريع عملية التعويض لفائدة ضحايا الواقعة الكارثية.
المادة 50	تحدد هذه المادة الكيفية التي يجب أن يتم بها تبليغ المستفيد لرفضه لمبلغ التعويض المقترح عليه إلى صندوق التضامن. كما تلزم المستفيد بالتقيد بهذه الكيفية قبل لجوئه إلى لجنة تسوية النزاعات المحدثة بموجب هذا القانون.
المادة 51	تتطرق هذه المادة إلى رفض صندوق التضامن لكل طلب للتعويض لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ويتعين على هذا الصندوق تعليل هذا الرفض وتبليغه إلى الطالب داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالملف الكامل للتعويض.
المادة 52	تتطرق هذه المادة إلى ضرورة إرجاع كل مبلغتم الحصول عليه بدون وجه حق إلى صندوق التضامن. إضافة إلى ذلك، يمكن لهذا الصندوق أن يسترجع مبلغ الفوائد المترتبة عن المبالغ المحصل عليها بدون وجه حق. وضمانا لحقوق صندوق التضامن، تمنحه هذه المادة الحق في تقديم طلب حجز تحفظي على أموال الأشخاص الذين حصلوا على التعويضات المذكورة بدون وجه حق.
المادة 53	من أجل تدبير ناجع لملفات التعويضات التي يمنحها صندوق التضامن، تحدد هذه المادة أجل سنتين (2) لتقادم طلب أداء التعويضات التي يمنحها صندوق التضامن وذلك ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري المعلن لحدوث الواقعة الكارثية. وضمانا لحقوق المستفيدين، لا يسري التقادم

	أويتم توقيفه ضد الشخص الذي يوجد في ظروف استحال عليه فيها المطالبة بحقوقه بسبب مانع نتج عن القانون أو عن القوة القاهرة.
الفرع الخامس: لجنة تسوية النزاعات	
المادة 54	لضمان معالجة عادلة لملفات التعويض عن الوقائع الكارثية، تنص هذه المادة على إحداث لجنة لتسوية النزاعات يعهد إليها بالبت في كل نزاع قائم بين ضحايا هذه الوقائع وصندوق التضامن قبل إقامة أي دعوى قضائية.
المادة 55	تحدد هذه المادة تشكيلة لجنة تسوية النزاعات والتي يرأسها قاض يعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.وتتكون هذه اللجنة من ممثل عن الإدارة وطبيبين يمارسان بالقطاع العام متخصصين في مجال طبي ذي صلة وثيقة بموضوع النزاع وكذا خبير في مجال البناء والعقار. وتحيل هذه المادة على نص تنظيمي تحديد كيفيات تعيين أعضاء لجنة التسوية ونوابهم، من غير الرئيس، وكذا مقر اللجنة. كما تنص هذه المادة على إمكانية استدعاء رئيس هذه اللجنة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أشغال اللجنة.ولا يجوز لهذا الشخص حضور مداولات اللجنة.
المادة 56	تقضي هذه المادة بتحمل صندوق التضامن لمصاريف تسيير وتجهيز لجنة التسوية. وتحيل هذه المادة على نص تنظيمي تحديد تعويضات أعضاء هذه اللجنة.
المادة 57	بهدف التسريع في فض النزاعات في قرارات صندوق التضامن، يجب تقديم الطعن أمام لجنة التسوية، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المتنازع فيه لمتخذ من قبل صندوق التضامن. ويمكن للجنة التسوية رفع هذا الجزاء على الطاعن الغير قادر على المطالبة بحقوقه داخل هذا الأجل بسبب عذر مشروع. ويقدم الطعن في شكل طلب مكتوب يرفق، عند الاقتضاء،بجميع الوثائق التي يعتزم الطالب استعمالها.
المادة 58	تنص هذه المادة على تاريخ ومكان اجتماع لجنة التسوية. وتتخذاللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات. ويحدد النظام الداخلي للجنة التسوية كيفيات تسييرها والمسطرة المتبعة من لدنها.
المادة 59	تخول هذه المادة للجنة التسوية حق القيام بكل إجراء للبحث يكون ضروريا لتسوية النزاعات المعروضة عليها كالاستماع إلى أطراف النزاع أو تعيين خبراء.
المادة 60	تحدد هذه المادة شكل ومضمون القرار الصادر عن لجنة التسوية.ويجب أن يكون قرار لجنة التسوية مفصلا ومعللا وموقعا من طرف أعضاء لجنة التسوية.وإذا رفضت أقلية الأعضاء التوقيع، يكون للقرار نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل عضو من الأعضاء.
المادة 61	حفاظا على حقوق الضحايا أو ذوي حقوقهم، تحدد هذه المادة أجل 6 أشهر للبث في النزاعات المعروضة على لجنة التسوية مع إمكانية تمديده عند الضرورة من طرف رئيس المحكمة الإدارية

	المختصة وذلك بناء على طلب من رئيس لجنة التسوية. وفي غياب قرار داخل هذا الأجل، تخول هذه المادة لمقدمي الطلب حق تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة وذلك داخل أجل 60 يوما ابتداء من اليوم الأول الذي يلي تاريخ انصرام أجل6 أشهر السالف الذكر.
المادة 62	من أجل تسريع وثيرة تسوية النزاعات المتعلقة بالوقائع الكارثية وتفاديا لتعدد مساطر تسوية نفس النزاع، تمنع هذه المادة الطعن في قرارات صندوق التضامن أمام القضاء قبل استنفاذ مسطرة الطعن أمام لجنة التسوية.
المادة63	تحدد هذه المادة طريقة تبليغ القرار الصادر عن لجنة التسوية إلى الأطراف المعنية والأجل الذي يتم فيه تبليغ هذا القرار. ومن أجل تسوية النزاعات المتعلقة بالوقائع الكارثية بشكل نهائي، يكون قرار لجنة التسوية ملزما لأطراف النزاع ولا يقبل الطعن أمام القضاء إلا في حالة خرق القانون. وتنص هذه المادة على أنه في هذه الحالة يقدم الطعن أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وذلك طبقا للشكليات وضمن الآجال العادية.
الفرع السادس: الحلول	
المادة 64	ضمانا لحقوق صندوق التضامن، يحل هذا الأخير محل الأشخاص الذين تم تعويضهم ضد الأشخاص المسؤولين عن الضرر الناجم عن واقعة كارثية ما عدا الدولة.
المادة 65	تمكن هذه المادة صندوق التضامن من الحصول على جميع الوثائق والمعلومات والبيانات الضرورية لممارسة مهامه وطعونه. وتلزم هذه المادة الوكيل العام للملك المختص بأن يخبر صندوق التضامن بظروف الفعل الإرهابي وهوية ضحايا هذا الفعل.
الفرع السابع: العقوبات	
المادة 66	تنص هذه المادة على فرض العقوبات المتعلقة بالنصب المنصوص عليها في القانون الجنائي على كل شخص قام عمدا بتصريح كاذب بغرض دعم طلب الحصول على تعويض من صندوق التضامن أو تحميله إياه.
المادة 67	تلزم هذه المادة جميع الأشخاص الذين يشاركون في اجتماعات أو أشغال صندوق التضامن أو اللجان المنصوص عليها في هذا القانون بالحفاظ على السر المهني فيما يخص المعلومات التي تبلغ إلى علمهم عند ممارستهم لمهامهم.
القسم الثاني: أحكام تغيير وتتمم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات **المادة 68**	
"المادة الأولى.-	ترمي هذه المادة إلى اعتماد نفس التعريف للواقعة الكارثية المنصوص عليه في القانون رقم 110.14، وذلك بهدف الملاءمة والانسجام بين النصين.

"المادة 20(الفقرة الأخيرة).-	يهدف هذا التعديل إلى عدم تطبيق أحكام البند 5 من المادة 20، القاضي بإلزام المؤمن له بالإشعار بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن داخل أجل 5 أيام على الأقل، بالنسبة لتأمينات عواقب الوقائع الكارثية وذلك لعدم ملائمة هذا الأجل مع طبيعة هذه التأمينات حيث تم التنصيص عليه في مادة أخرى.
"المادة 248.-	يهدف هذا التعديل إلى تكليف الإدارة باقتراح من الهيئة بتحديد مبالغ خلوص التأمين وأسقف الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 64-1 أدناه، وذلك قصد ملائمة هذا الضمان مع القدرة المالية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين.
المادة 69 **يتمم القسم الثاني من الكتاب الأول من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر بالباب الخامس كالتالي:**	
الباب الخامس: "تأمينات عواقب الوقائع الكارثية"	
"المادة 64-1	تهدف هذه المادة إلى سن إلزامية التأمين ضد عواقب الوقائع الكارثية بالنسبة لكل مكتتبي العقود التي تغطي الأضرار اللاحقة بالأموالوعقود تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك وعقود تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار البدنية اللاحقة بالأغيار غير مأموري المؤمن له من خلال تضمين تغطية هذه العواقب في كل العقود المذكورة باستثناء تأمين الطيران و تأمين الأضرار اللاحقة بالمحاصيل الزراعية غير المخزنة وبالمزروعات وبالأغراس الفلاحية. وتفعيلا لإلزامية التأمين هذه وحفاظا على حقوق المؤمن لهم، تعتبر عقود التأمين المذكورة متضمنة للضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية رغم كل الشروط المخالفة.
"المادة 64-2.	تحدد هذه المادة نطاق الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية الممنوح في إطار عقود تأمين الأضرار اللاحقة بالأموال حيث يغطي لأضرار اللاحقة بالأموال المؤمن عليها والناتجة مباشرة عن واقعة كارثية.
"المادة 64-3.	تحدد هذه المادة نطاق الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية الممنوح في إطار عقود تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك حيث يغطي هذا الضمان الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها وكذا الأضرار البدنية التي يتعرض لها السائق و كل شخص منقول على متن العربة عندما تنتج هذه الأضرار مباشرة عن واقعة كارثية تمس هذه العربة. كما يغطي الضمان الأضرار البدنية التي يتعرض لها مالك العربة، عندما يكون شخصا ذاتيا، وأزواجه و أبناؤه الموجودون تحت كفالته عندما تنتج هذه الأضرار مباشرة عن واقعة كارثية. ويغطي الضمان أيضا الأضرار اللاحقة بذوي حقوق كل هؤلاء الأشخاص على إثر وفاتهم في نفس الظروف.
"المادة 64-4.	تحدد هذه المادة نطاق الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية الممنوح في إطار عقود تأمين المسؤولية المدنية عن لأضرار البدنية اللاحقة بالأغيار غير مأموري المؤمن له حيث يغطي

	هذا الضمان الأضرار البدنية التي يتعرض لها الأشخاص غير مأموري المؤمن له الموجودون في الأماكن المنصوص عليها في عقد التأمين، وكذا الأضرار اللاحقة بذوي حقوقهم بسبب وفاتهم، عندما تنتج هذه الأضرار مباشرة عن واقعة كارثية.
"المادة 5-64.	تقضي هذه المادة بإلزام المؤمن له بالإشعار بكل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن داخل أجل 20 يوما كأجل أدنى خلافا لما هو منصوص عليه بالنسبة لباقي أنواع التأمين. وقد تم التنصيص على هذا الأجل، القابل للتمديد من قبل الإدارة، نظرا لخطورة الأضرار التي يمكن أن تنجم عن حدوث واقعة كارثية والتي لن تمكن الضحايا من الإشعار في وقت أقل. كما تسمح هذه المادة بالإشعار بعد فوات الأجل في حالة الاستحالة المطلقة للقيام بذلك أو سبب مشروع أو حادث فجائي أو قوة قاهرة.
"المادة 6-64.	تحيل هذه المادة كيفيات سير الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية إلى نص تنظيمي.
"المادة 7-64.	تقضي هذه المادة بتحديد الإدارة لأسقف إجمالية للتعويض برسم كل واقعة وكل سنة. وحفاظا على حقوق المؤمن لهم، تم تحديد المبالغ الدنيا لهذه الأسقف حسب طبيعة الواقعة الكارثية. كما تشير هذه المادة إلى تحديد الإدارة لشروط وكيفيات تخفيض التعويض حسب الأسقف الإجمالية وكذا منح تسبيق عن التعويض حسب نوع الضرر وطبيعة الأموال المؤمن عليها.
"المادة 8-64.	تنص هذه المادة على أن التعويض عن الأضرار البدنية أو في حالة الوفاة يحدد، دون الأخذ بعين الاعتبار قسط مسؤولية الضحية، وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) وذلك ترشيدا لنفقات النظام وللحد من أعبائه وحفاظا على ديمومته. كما تحدد هذه المادة كيفيات وشروط تحديد التعويض وحصول المستفيد عليه في حالة تغطية الضرر بعدة عقود تأمين.
المادة 70 تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأميناتالسالف الذكر بالمواد 1-229، 1-237و2-248:	
"المادة 1-229.	حسب هذه المادة يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن يبرموا اتفاقية مع الدولة وصندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية تمكنهم من الاستفادة من ضمان الدولة المخصص لتغطية خطر عدم توفر تغطية في إطار إعادة التأمين لدى معيدي التأمين الأجانب أو عجز هؤلاء عن الوفاء بالتزاماتهم.وتحدد هذه الاتفاقية شروط وكيفيات تفعيل هذا الضمان.
"المادة 1-237.	تنص هذه المادة على قيام مقاولات التأمين بالتسيير المحاسبي والمالي للضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية بواسطة حساب منفصل عن الحسابات التي تقيد فيها العمليات الأخرى قصد التمكن من تتبع تطوره.

"المادة 2-248.	تقضي هذه المادة بتحديد الإدارة لقسط أو اشتراك التأمين المطبق على الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وكذا نسب العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة به، وذلك رغم كل الأحكام المخالفة نظرا لخصوصيات هذا الضمان وقصد التمكين من الحفاظ على التوازن المالي للنظام.
القسم الثالث: مقتضيات مختلفة	
المادة 71	حددت هذه المادة تاريخ تطبيق هذا القانون في تاريخ النشر بالجريدة الرسمية للنصوص المتخذة لتطبيق بعض مواد هذا القانون، كما حددت العقود التي يسري عليها.

أوراق إثبات حضور

السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 27 يوليوز 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: ◄ تدارس طلب فريق العدالة والتنمية حول إحداث لجنة فرعية للقيام بمهمة استطلاعية إلى مدينة الناظور والمركز الحدودي بني انصار للوقوف على عمل وأنشطة إدارة الجمارك ؛◄ تقديم مشروع قانون رقم 19.14 ؛◄ تقديم مشروع قانون رقم 110.14 ؛◄ مناقشة مشروع قانون رقم 24.16 ؛◄ مناقشة مشروع قانون رقم 100.15 ؛◄ مناقشة مشروع قانون رقم 59.13 ؛◄ مناقشة مشروع قانون رقم 70.14 .

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : ابريل 2016
اجتماع رقم : .....
الساعة : من 10h00 إلى 13h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 12
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 9
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 3
عدد المعتذرين : 1
المدة الزمنية : .....

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذار
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الأمين			
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 27 يوليوز 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: ◄ تدارس طلب فريق العدالة والتنمية حول إحداث لجنة فرعية للقيام بمهمة استطلاعية إلى مدينة الناظور والمركز الحدودي بني انصار للوقوف على عمل وأنشطة إدارة الجمارك ؛◄ تقديم مشروع قانون رقم 19.14 ؛◄ تقديم مشروع قانون رقم 110.14 ؛◄ مناقشة مشروع قانون رقم 24.16 ؛◄ مناقشة مشروع قانون رقم 100.15 ؛◄ مناقشة مشروع قانون رقم 59.13 ؛◄ مناقشة مشروع قانون رقم 70.14 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد لحو المربوح	" " " "	
السيد الحسين المخلص	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 27 يوليوز 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: ◄ تدارس طلب فريق العدالة والتنمية حول إحداث لجنة فرعية للقيام بمهمة استطلاعية إلى مدينة الناظور والمركز الحدودي بني انصار للوقوف على عمل وأنشطة إدارة الجمارك ؛◄ تقديم مشروع قانون رقم 19.14 ؛◄ تقديم مشروع قانون رقم 110.14 ؛◄ مناقشة مشروع قانون رقم 24.16 ؛◄ مناقشة مشروع قانون رقم 100.15 ؛◄ مناقشة مشروع قانون رقم 59.13 ؛◄ مناقشة مشروع قانون رقم 70.14 .

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
لبيل الأزرقوسي	العدالة والتنمية	
بيضة أمال	العدالة والتنمية	
المبارك الصادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الخميس 4 غشت 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضـــوع الاجتمـــاع: ◄ مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 99.15 ◄ مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 19.14 ؛
◄ مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 110.14

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : ابريل 2016
اجتماع رقم : .....
الساعة : من 10h30 إلى 13h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 6
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 4
عدد المعتذرين : .....
المدة الزمنية : 2h30

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الأمين			
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الخميس 4 غشت 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضـــوع الاجتمـــاع: ◄ مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 99.15 ◄ مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 19.14 ؛

◄ مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 110.14

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد لحو المربوح	" " " "	
السيد الحسين المخلص	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الخميس 4 غشت 2016 على الساعة العاشرة صباحا

موضـــوع الاجتمـــاع: ◄ مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 99.15 ◄ مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 19.14 :
◄ مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 110.14

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
مبارك جميلي	العدالة و التنمية	
مبصر أعمال	" " "	
كريمة أمبلال	" " "	
مبارك السباعي	الفريق الحركي	

ملحـــق

المملكة المغربية

acaps
هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

عرض حول وضعية قطاع التأمينات بالمغرب

معطيات حول قطاع التأمينات

❑ عدد مقاولات التأمين وإعادة التأمين

- **21 مقاولة نشيطة منها:**

✓ 8 تزاول جميع فروع التأمين؛

✓ 7 متخصصة في فرع معين (التأمين على الحياة أو النقل أو الإسعاف)؛

✓ 4 تعاضديات للتأمين؛

✓ مقاولتان متخصصتان في إعادة التأمين.

- **14 مقاولة في طور التصفية منها 9 ما قبل 1995 و 5 منذ 1995**

معطيات حول قطاع التأمينات

❑ تطور أهم مؤشرات قطاع التأمين منذ 1995 (المبالغ بملايين الدولارات)

	1995	2005	2013	2014	2015	معدل النمو السنوي (2015/2005)	التغير (2015/2014)
أقساط صادرة	641	1 330	2 700	2 871	3 073	8,7%	7,0%
تعويضات ومصاريف مؤداة	324	859	1 586	1 692	1 803	7,7%	6,6%
احتياطيات تقنية	2485	6 392	11 348	11 987	12 552	7,0%	4,7%
رؤوس أموال ذاتية	181	1276	3 109	3 225	3 289	9,9%	2,0%
نتائج صافية	139	324	306	320	299	-0,8%	-6,6%

معطيات حول قطاع التأمينات

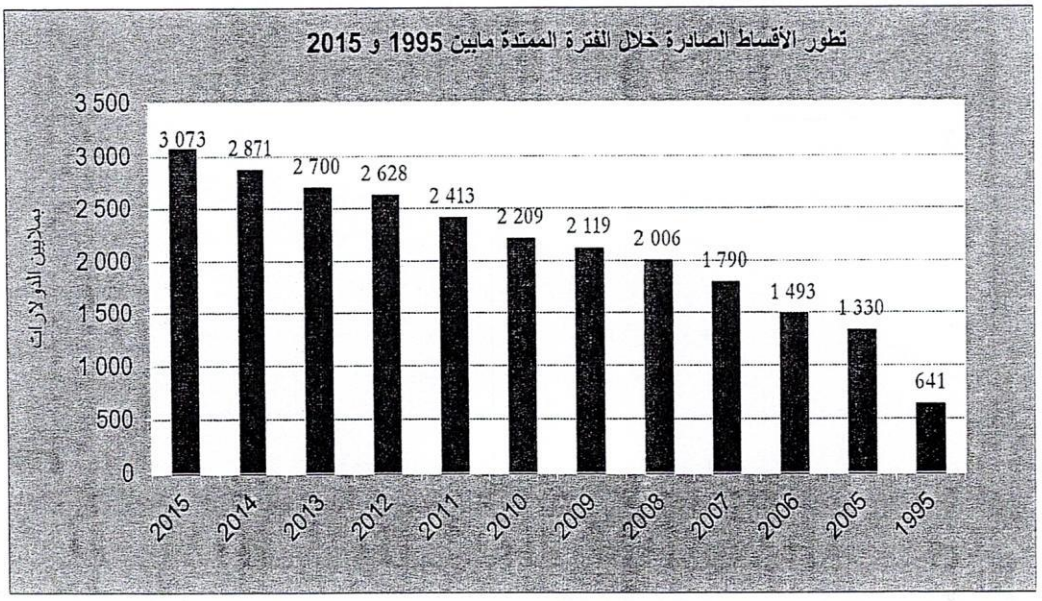

معطيات حول قطاع التأمينات

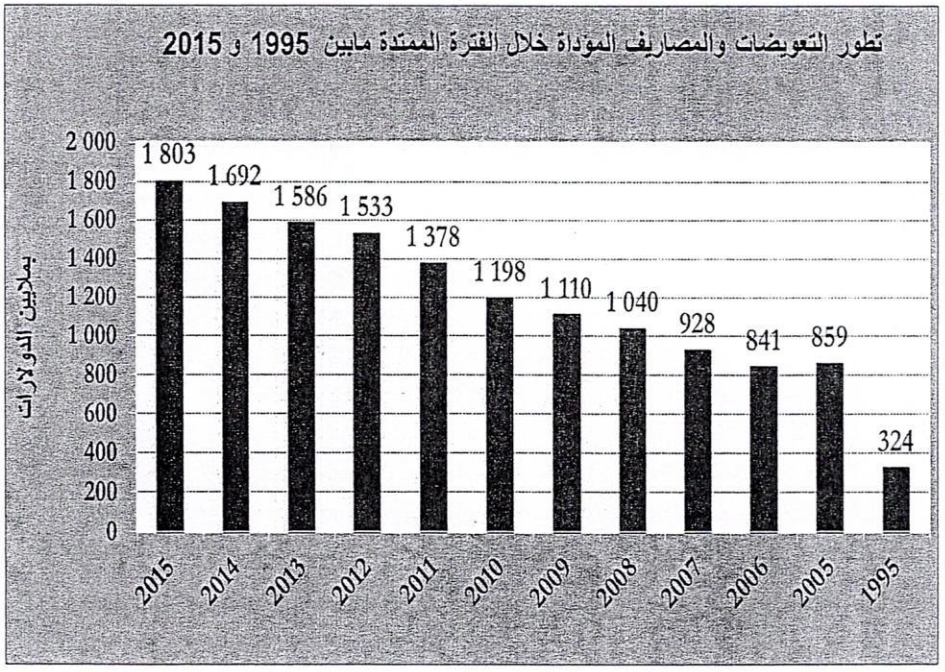

معطيات حول قطاع التأمينات

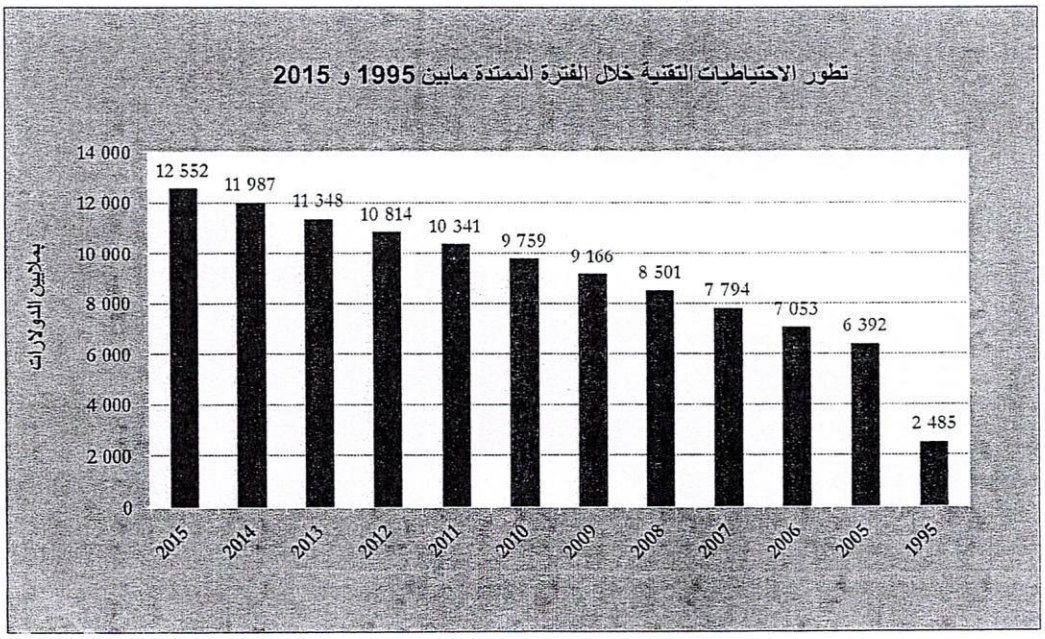

معطيات حول قطاع التأمينات

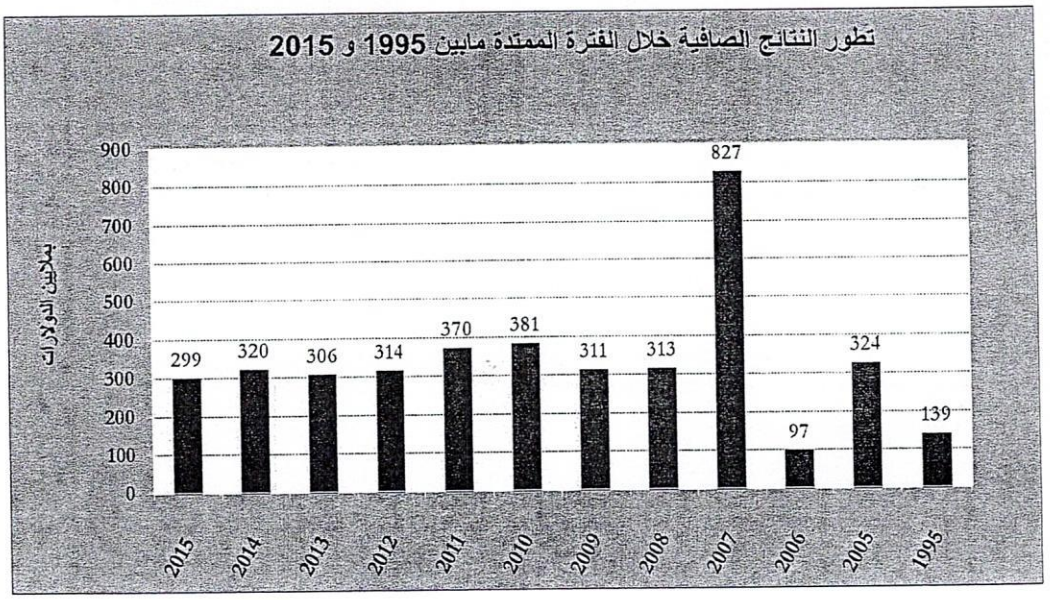

يرجع الارتفاع المهم للناتج الصافي لسنة 2007 بالأساس إلى مراجعة النظام الضريبي بهدف تحفيز الشركات على تحصيل الأرباح الضمنية لمحافظها المالية

معطيات حول قطاع التأمينات

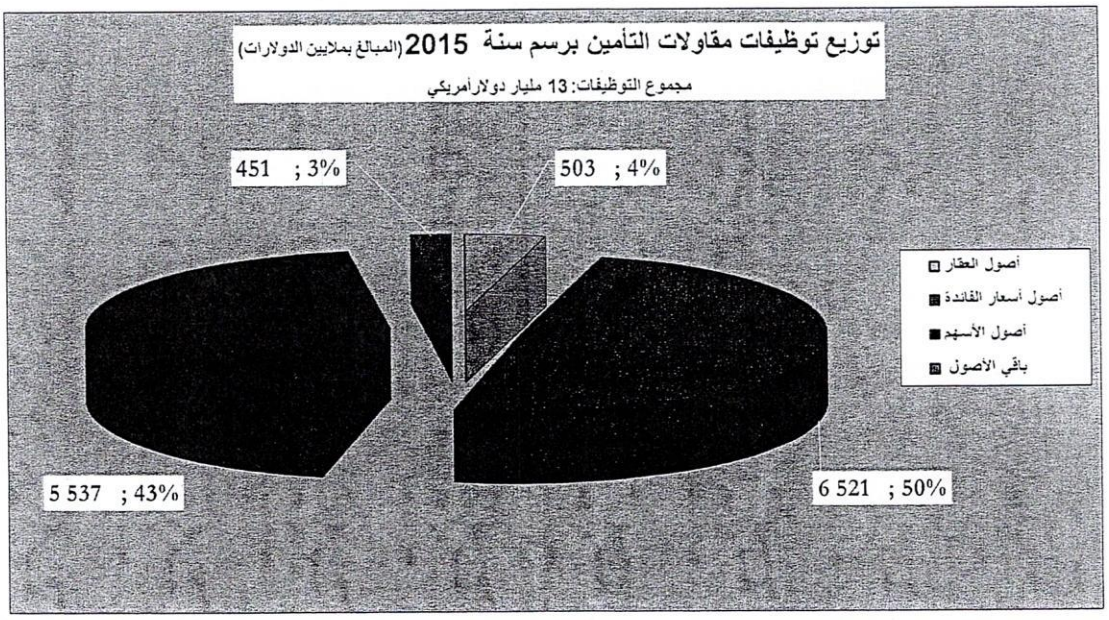

معطيات حول قطاع التأمينات

❑ تطور معدل الإنفاق الفردي في التأمين ونسبة النفاذ منذ 2012

السنوات	2013	2014	2015
معدل الانفاق بالدولار الأمريكي	97	93	90
تأمينات غير الحياة	66	62	59
تأمينات الحياة	31	31	31
الرتبة			
على المستوى العالمي	71	70	
على المستوى العربي	9	8	

نسبة النفاذ	3,1	3,14	3,2
الرتبة			
على المستوى العالمي	47	45	
على المستوى العربي	2	2	

معطيات حول قطاع التأمينات

❑ شبكة توزيع منتوجات التأمين (آخر المعطيات)

- مكاتب العرض المباشر: 392
- وسطاء التأمين: 1 901 منها:
  - ✓ 425 سمسار في التأمين؛
  - ✓ 1 476 وكالة للتأمين.
- المؤسسات البنكية: 5 670 نقطة بيع.

معطيات حول قطاع التأمينات

❑ عدد وسطاء التأمين سنوات 1995، 2004 و31 مارس 2016

الأصناف	1995	2004	2016
وكلاء التأمين	274	580	1 476
سماسرة التأمين	218	171	425
المجموع	**492**	**751**	**1 901**